جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

صلاحيات النيابة العامة في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: **القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من تقديم الطالبتين:

- سقواط عبير
- رحمان سهى

تحت إشراف :

- د/ فيلالي منصف

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. عبادة سيف الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
د. فيلالي منصف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. تومي عبد الرزاق	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والعرفان

بسم الله نبدأ كلامنا الذي بفضله وصلنا لمقامنا هذا لا يسعنا بعد إتمام هذا البحث الا أن نحمد الله تبارك وتعالى ونشكره على عظيم نعمته وجليل منته فهو أول الحمد ومنتهاه.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف فيلالي منصف على كل ما قدمه من توجيهات وإرشادات ومتابعة طوال فترة إنجاز هذا العمل، وعلى دعمه العلمي القيّم ونصائحه التي كان لها الأثر الكبير في إتمامه.

كما نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، ولما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات بناءة تساهم في تطويره وإثرائه.

راجين من الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يوفقهم في مسيرتهم العلمية والعملية.

والله ولي التوفيق

الإهداء

من قال أنا لها نالها

وأنا لها إن أبت رغماً عنها أتيت بها.

نلتها وعانقت اليوم مجداً عظيماً، كانت دروباً قاسية، وطرقاً خسرت بها الكثير لكني "وصلت "الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً،

الحمد لله الذي بفضله أدركتُ أسمى الغايات.

أنظر إلى نفسي اليوم، ولنجاحي كما ينظر المرء إلى معجزته، إلى حلم طال انتظاره، فتجسد بفضل الله، وأصبح واقعاً أفتخر به.

إلى أمي وأبي، ينبوع القوة، ومصدر الإلهام في حياتي، إلى من زرع في قلبي حب العلم وسقاني من نبع الحكمة، لكما كل الحب والامتنان، فقد كنتم سندي والداعم في كل خطوة.

إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى من مدّوا لي أيديهم وقت ضعفي وآمنوا بقدرتي، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي :**هدى، صبرينة، كريمة، حكيم، حسان.**

إلى كل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق، إلى رفقاء السنين، من تقاسموا معنا الحلم والدرب.

وأخيراً ... الشكر موصول لنفسي، على الصبر والعزيمة والإصرار، التي كانت بحق أهلاً لكل المصاعب .ها أنا أتوج كل ما مررت به بفخر ونجاح، الحمد لله الذي ما تيقنت به خيراً وأملاً إلا وأغرقني سروراً وفرحاً ينسيني مشقتي.

عبير

الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى

من كانوا النور في طريقي والسند في كل خطوة والسبب بعد الله في وصولي إلى هذه اللحظة المميزة .

إلى أمي وأبي بكل الحب والامتنان أهديكما ثمرة هذا النجاح،

شكرا لصبركما ودعواتكما التي كانت ترافقني دائما وتمنحني القوة للاستمرار .

إلى إخوتي **ياسر وساجد وسجود**، رفقاء دربي وأجمل سند الذين شاركوني لحظات التعب والفرح وكان وجودهم دائما مصدر قوة وأمان .

إلى خالي **هشام** وخالتي الغالية، شكرا لاهتمامكما وتشجيعكما الدائم ولكل كلمة طيبة كان لها أثر كبير في مسيرتي .

إليكم جميعا أهدي هذا التخرج، فأنتم أصحاب الفضل في كل إنجاز أصل إليه، وأسأل الله أن يحفظكم ويديم محبتكم وسندكم في حياتي.

سهى

قائمة المختصرات:

الإختصار	المعنى
ط	طبعة
ص	صفحة
ص ص	من صفحة كذا إلى صفحة كذا
ق.إ.ج.ج	قانون إجراءات جزائية جزائري
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة
د.مج	دون مجلد
مج	مجلد
م	المادة
ف	فقرة
ق	قانون
ق.ع.ج	قانون عقوبات جزائري
ق.ح.ط	قانون حماية الطفل
د	دستور
ق.ت.س	قانون تنظيم السجون
ع	عدد
د.ب.ن	دون بلد نشر

مقدمة

مقدمة:

نشأ جهاز النيابة العامة في الجزائر كنتيجة للتخلي عن نظام الاتهام الفردي والانتقال إلى نظام الاتهام العام، حيث تتمثل مهمته الأساسية حاليا وفقا للقوانين الجمهورية في تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه العامة وكذا تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لحماية النظام العام.

يعد هذا الجهاز الجهة القضائية الوحيدة التي أناط لها المشرع الجزائري أدوار متنوعة خلال جميع المراحل الإجرائية بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها، حيث نظم المشرع هذا الجهاز وذلك بجعل النائب العام على مستوى المجلس القضائي هو الرئيس والمشرف على مجموع قضاة النيابة العامة سواء على مستوى المجلس أو المحاكم التابعة له مع تحديد القواعد الخاصة لكل من النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحاكم.

ويتشكل من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة العامة من بين قضاة الجمهورية وذلك وفقا لما جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 [1]، والتي نصت على أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، كما تعتبر أيضا هيئة ذات كيان قانوني مستقل داخل السلطة القضائية، حيث تتميز بالتبعية التدرجية بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، وتتسم أيضا بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة حيث يمكن لكل عضو أن ينوب عن الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة.

[1] المادة 2 من القانون العضوي رقم 04 – 11 ، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع 57 ، المؤرخة في 23 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 2004 .

ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول بأن النيابة العامة أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، فهي تساهم بشكل كبير في الحماية والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما تساهم أيضا في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع.

و لقد اخترنا تناول هذا الموضوع لأهميته العلمية في أن النيابة العامة أصبحت تحتل مكانة أساسية ضمن منظومة العدالة الجنائية الحديثة، بعدما توسع دورها ولم يعد يقتصر فقط على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة الجزائية بصورة تقليدية، بل أصبحت تمارس صلاحيات متعددة ذات طابع قضائي، الأمر الذي أدى إلى تعزيز سلطاتها وتوسيع اختصاصاتها في مختلف مراحل الدعوى العمومية و هذا ما لمسناه خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة خدمة للبحث العلمي وإثراءً للمكتبة القانونية.

وتكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في إبراز التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على اختصاصات النيابة العامة وصلاحياتها في إدارة الدعوى العمومية عبر مختلف مراحلها، سواء من حيث توسيع سلطاتها أو الحد منها، بما يفيد الطلبة والباحثين والممارسين في المجال القانوني نظرًا للدور المحوري الذي تضطلع به النيابة العامة في سير الدعوى العمومية.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية، فمن الناحية الذاتية بسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة والرغبة في التعمق في دراسة صلاحياتها في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في إطار القوانين الجديدة. أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في حداثة الموضوع، باعتبار أن القانون 25-14[1] المؤرخ في 3 أوت 2025 جاء بعدة تعديلات وقوانين جديدة مست نظام الإجراءات الجزائية، ولا تزال بعض أحكامه تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتفسير الأمر الذي يجعل هذا الموضوع محل اهتمام قانوني وبحثي متواصل.

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447، الموافق لـ 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 54، المؤرخة في 19 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت سنة 2025.

وتهدف هذه الدراسة المتعلقة بصلاحيات النيابة العامة إلى بيان الصلاحيات والاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة بموجب الأمر 25 – 14 في إطار الدعوى العمومية، كما نسعى إلى توضيح الدور الأساسي الذي تؤديه النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية، وتهدف من ناحية أخرى إلى المساهمة في تسهيل دراسة هذا الموضوع أمام الطلبة والباحثين خاصة مع حداثة التعديلات التي جلبها القانون رقم 25-14، بالإضافة إلى إبراز مدى التوسع أو التقييد الذي مس صلاحيات النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية، منذ تحريكها إلى غاية الفصل النهائي فيها والإسهام ولو بقدر بسيط في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما تقدّم تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري من خلال إعادة تنظيم صلاحيات النيابة العامة في ظل القانون 25-14 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج الوصفي باعتبار الدراسة منصبة على وصف صلاحيات النيابة العامة و سلطاتها، ثم بشكل جزئي تم توظيف المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية وذلك من أجل ابراز نتائج التعديل في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و اثره في سير إجراءات سير العدالة الجزائية.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث قسم إلى مبحثين؛ خصصنا المبحث الأول لصلاحيات النيابة العامة في البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها في حين المبحث الثاني لصلاحيات النيابة العامة في التصرف في ملف التحريات. أما الفصل الثاني بعنوان صلاحيات النيابة العامة في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة قسم بدوره إلى مبحثين؛ تم التطرق في المبحث الأول لدراسة صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي بينما تناولنا في المبحث الثاني صلاحيات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعّد النيابة العامة أحد أهم الأجهزة القضائية التي تتولى حماية النظام العام والسهر على تطبيق القانون باعتبارها الجهة الممثلة للمجتمع أمام القضاء فهي تتولى متابعة الأفعال المخالفة للقانون وتسعى إلى تحريك الدعوى العمومية كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، مما يجعلها عنصرا أساسياً في تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة.

وبوصف وكيل الجمهورية عضواً في سلك النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة، فله مسؤولية الإشراف والرقابة أثناء قيامه بأعمال الإستدلال والبحث عن مرتكبي الجرائم ويتأكد من إحترام القواعد القانونية أثناء جمع الأدلّة والإستدلالات المتعلّقة بالجريمة، مما يجعل من النيابة المحرّك الفعلي والرقيب القضائي على ما ينجز في مرحلة التحريات الأولية (المبحث الأول)، كما منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مصير هذه التحريات فإذا تبين لها أن الوقائع لا تشكل جريمة أو دلائل غير كافية يمكنها اللجوء لخيار الحفظ ، أما في حالة ما إذا تم ثبوت ارتكاب الجريمة فللنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية أو تفعيل آليات بديلة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: صلاحيات النيابة العامة في البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها

تعد النيابة العامة جهازا أساسيا في منظومة العدالة الجنائية ، إذ تضطلع بمهمة حماية المجتمع من خلال السهر على تطيق القانون و ملاحقة مرتكبي الجرائم و لتحقيق ذلك منحها المشرع صلاحيات واسعة في مجال البحث و التحري ، و التي تنقسم بدورها إلى صلاحيات أصلية (الطلب الأول) و أخر استثنائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الإختصاصات الأصلية للنيابة العامة

تعد النيابة العامة طرفا أساسيا في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع لحماية النظام العام و تطبيق القانون ، حيث خول لها المشرع صلاحية الإدارة و الإشراف على الضبطية القضائية (الفرع الأول) و كذا مباشرة إجراءات التحقيق الأولي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في الإدارة و الإشراف على الضبطية القضائية

تقوم الضبطية القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عليها والبحث عن مرتكبيها أي كشف الحقيقة ويقومون بذلك تحت إدارة و إشراف النيابة العامة على مستوى المحكمة و المجلس القضائي.

أولا: إدارة النيابة العامة للضبطية القضائية

يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى إدارة وتوجيهات النيابة العامة بهدف تنسيق عملهم.

1.سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط رجال الضبطية القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه فخول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات نذكر منها[1]:

- على ضباط الشرطة أو الدرك الوطني عدم الإمتناع عن تقديم السجل الخاص الذي يمسكونه لكل من وكيل الجمهورية أو جهاز الرقابة ذا طالبوا به.
- لوكيل الجمهورية زيارة الأماكن التي يجري فيها التوقيف للنظر.
- لوكيل الجمهورية أن يقوم بتكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى ضباط الشرطة القضائية سواء كان هذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أفراد أسرة المحتجز.
- تحديد النائب العام التعليمات الهامة والتوجيهات اللازمة للشرطة القضائية التي يرى أنها ضرورية، ومراقبة مدى تنفيذهم لها في وقتها وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 20/ف أخيرة ق.إ.ج.ج: "....**يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي**"[2].
- منح النيابة العامة الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش[3].
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر و هذا ما تضمنته أحكام المادة 47 ق.إ.ج [4].

---

[1] نصر الدين هنوني، ***الضبطية القضائية في القانون الجزائري***، ط03، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص 112-113.

[2] المادة 20 ق 25-14، السابق الذكر.

[3] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، ط04، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص147.

[4] المادة 47: (تم التصريح بدستورية المادة بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025):"

"علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين الأخرى، يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، مراقبة تدابير التوقيف للنظر".

- لوكيل الجمهورية سلطة توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر[1].

2.واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية:

على رجال الضبطية القضائية عدة واجبات أثناء تأدية مهامهم وذلك تأكيد التبعية هذا الجهاز للنيابة العامة، وهي[2]:

- وجوب إخطار وكيل الجمهورية فور علمهم بالجريمة وتحرير محضر بشأنها.
- إبلاغ وكيل الجمهورية عن كل توقيف للنظر فلا يجوز لهم تمديد مدته إلا بإذن من وكيل الجمهورية.
- رفع يدهم عن مباشرة التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث.
- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الإنتقال لمعاينتها و إقامة التحريات اللازمة لذلك.
- تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر.
- موافاة وكيل الجمهورية بالمحضر وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

[1] حقاص علي، ***الرقابة على أعمال الضبطية القضائية***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016-2017، ص20.

[2] محمد حزيط، ***مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري***، ط05، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 76. نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص ص 113-114. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

ثانيا: إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية:

تمثل النيابة العامة من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي فيتولى الإشراف على جهاز الضبطية القضائية ويحدد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة إختصاص المجلس القضائية.

1.مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية والإشراف على تنقيطهم:

يعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم للضبط القضائي تابعون للنائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة[1]. فيتولى مسك ملفاتهم الشخصية المتكون من قرار التعيين، محضر أداء اليمين، محضر التنصيب، كشف الخدمات العسكرية المختصين إقليميا، ويقوم النائب العام بمسك بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية وتوضع نسخة من هذه البطاقات في ملفهم الشخصي[2]. ويؤخذ التنقيط بعين الإعتبار في مسارهم المهني كما جاء في المادة 28 ف/ أخيرة ق.إ.ج.ج «.... **يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية**»[3].

2.توجيه التنبيه من طرف النائب العام:

يتمثل إشراف النائب العام على رجال الضبط القضائي من خلال توجيه التنبيهات للعاملين في دائرة إختصاصه عند تهاونهم عن آداء المهام الموكلة إليهم كما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه[4].

---

[1] محمد حزيط، ***مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري***، مرجع سابق، ص76.

[2] نصر الدين، هنوني، مرجع سابق، ص 115.

[3] المادة 28 من القانون رقم 25-14، السابق الذكر.

[4] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 115.

3.الإشراف على تنفيذ التسخيرات:

من مهام النائب العام أيضا الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية، تكون هذه التسخيرات مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة المصدرة لها[1]، والتسخيرات تصدر في عدة مجالات ويمكن أن نذكر منها بعض الأوجه وهي كالتالي[2]:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
- التسخير من أجل ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال إنعقاد الجلسات.
- التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية.

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في مباشرة التحريات الأولية:

باعتبار النيابة العامة الجهة المخولة قانونا لاتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن الجرائم وجمع اللأدلة والتأكد من وقوع الجريمة غير أن التحقيق الإبتدائي يختلف من حيث تطبيقه تبعا لطبيعة ودرجة خطورتها، ويهدف هذا التحقيق أساسا للوصول للحقيقة وتحقيق العدالة.

---

[1] صروب فاطمة، زوين آية، **اختصاصات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023، ص 56

[2] صدوق سمير، **صلاحيات النيابة العامة إثر التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021-2022، ص 32.

أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات:

تختص النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية على مستوى المحاكم بتلقي بأية وسيلة كانت الشكاوى والبلاغات والتأكد من جديتها ومن ثم الرد عليها باتخاذ الإجراء المناسب سواءا بإجراء المتابعة أو بدائل المتابعة أو عدم المتابعة.

تعرف الشكوى على أنها وثيقة مكتوبة مقدمة من طرف الشخص المتضرر شخصيا من الوقائع تتضمن بيانات معينة أملتها الحياة العملية، ولابد أن تكون مقدمة من طرف شخص معلوم ومحدد وتقدم لوكيل الجمهورية مباشرة خلال أيام الاستقبال أو إلى الضبطية كما يمكن تقديمها أمام السيد قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني[1]. أما البلاغ يسمى بأنه بلاغ رسمي الصادر عن موظف مكلف بإدارة أو هيئة أو مؤسسة ويكون مكتوب، والبلاغ العادي يصدر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو أي فرد من عامة الناس شاهد الجريمة أو علم بها[2].

كما اتضح من خلال نفس المادة 308 ق.إ.ج.ج: « يمكن أن تتم الاستدعاءات والإخطارات والتبليغات المنصوص عليها في هذا الباب بالطريق الإلكتروني إن وافق الأطراف المعنيون صراحة على ذلك، فضلا عن الوسائل الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون»[3]أنه يمكن تحرير الشكوى بصفة آلية عن طريق الولوج إلى أرضية النيابة الإلكترونية عبر المنصة الرسمية لوزارة العدل كما يتم إعلام المعني بمآل شكواه أو بعريضة عبر رسالة نصية قصيرة(SMS) أو عبر البريد الالكتروني.

---

[1] سمير زراولية، ***الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية (دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات)***، ط1، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص73.

[2] علي شملال، ***الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية***، الاستدلال و الاتهام، ط3، دار هومة، د.س، ص 35.

[3] المادة 308 من القانون رقم 25-14، السابق الذكر.

ثانيا: الاستعانة بأشخاص متخصصين:

من المعلوم أن للنيابة العامة سلطة الملائمة والتقدير فلها في المسائل الفنية وخلال مختلف المراحل الإجرائية الاستعانة بأشخاص مؤهلين من ذوي الخبرة و الاختصاص، تعتبر الخبرة إجراء يقرر المحقق لزوم القيام به، إذا كانت هناك بعض الأمور الفنية حول واقعة الجريمة ولا مجال من القيام بها دون الاستعانة بالفنيين وأهل الخبرة من أجل كشف الحقيقة واستخلاص الدليل، كتحليل المواد المضبوطة لمعرفة كنهها وفحص الأسلحة و الذخائر لبيان مدى صلاحية استعمالها وهل استعملت في ارتكاب الجريمة أم لا، وكذلك بيان آثار العنف أو المقاومة بجسم المجني عليه، ومعرفة ساعة وقوع الجريمة وقتل المجني عليه، فتقريره ينصرف لى الوقائع المعنية التي ندب من أجلها[1]. وقد ازدادت أهمية هذا الإجراء في الوقت الحاضر نظرا لتقدم العلوم والفنون التي تشمل دراستها مما يمثل عونا ثمينا للقضاء ووسائل السلطات المختصة بالدعوى لاسيما الشرطة القضائية ويجب على هؤلاء الخبراء آداء اليمين مع وجوب تحديد موعد تقديم الخبرة،وتقديمه لتقرير الخبرة كتابةً[2].

ثالثا: منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني:

خوّل المشرع لوكيل الجمهورية سلطة منع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح تورطه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

فتكون المدة بثلاث أشهر قابلة للتجديد لكنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والفساد فإن أمر المنع يمكن تمديده لغاية الإنتهاء من التحريات[3].

وتكون إجراءاته بإرسال أمر المنع للشرطة والدرك الوطني وشرطة الحدود للإعلام والتنفيذ، ويكون تجديد المدة بأمر من وكيل الجمهورية حفاظا على سير إجراءات التحقيق الإبتدائي،

---

[1] سماتي الطيب، ***حماية حقوق ضحية الجريمة، خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري***، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2021، ص63.

[2] محمد علي سالم الحلبي، ***الوجير في أصول المحاكمات الجزائية***، ط01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 156.

[3] علي شملال، ***الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والإتهام***، مرجع سابق، ص 45.

ضبط جواز السفر المعني كإجراء تحفظي[1]، ويتم رفع الإجراء بأمر من وكيل الجمهورية وبإرساله للشرطة القضائية والدرك الوطني وشرطة الحدود للإعلام ويتم إنتهاء المنع بأمر المنع من مغادرة التراب الوطني صادر عن وكيل الجمهورية وبناءا على تقرير مسبب يبين من خلاله زوال دواعي المنع كما أن بقاء الأمر ساري المفعول بدون جدوى[2].

رابعا: الإختصاص المرتبطة بالإجراءات التحفظية:

لوكيل الجمهورية تجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر. حصر المشرع الجزائري هذه الجرائم من بينها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر أو الأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، إختطاف الأشخاص....وغيرها من الجرائم[3].

1.التجميد والحجز: يقدم وكيل الجمهورية طلب اتخاذ الإجراء التحفظي إلى رئيس المحكمة المختصة، إما تلقائيا أو بناءا على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية خلال التحريات الأولية، يمكن أن تشمل الإجراءات التحفظية التجميد و/ أو الحجز الجزئي أو الكلي للمتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه وممتلكات و أموال أشخاص لهم صلة به وتوجد قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية للأفعال محل التحقيقات الجارية[4].

---

[1] سمير زراولية، ***الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية***، مرجع سابق، ص 206.

[2] محمد حزيط، ***الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، ج11، ع 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2020، ص 397.

[3] حططاش عمر، ***مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية***، مداخلة ألقيت ضمن اليوم الدراسي شرح قانون الإجراءات الجزائية، المنظمة الجهوية للمحامية لناحية سطيف، ص 07، منشور على الموقع: ***https://fr.scribd.com/document/948854707*** تمت زيارته يوم 23-03-2026 على الساعة 17و22د.

[4] حططاش عمر، المرجع نفسه، ص 07.

2.رد الأشياء المحجوزة: لوكيل الجمهورية الأمر برد الأشياء المحجوزة بعد إصدار مقرر الحفظ إذا لم يتم إخطار أي جهة قضائية، ويقوم بذلك تلقائيا أو بناءا على طلب من المعني[1].

3.**إتلاف المحجوزات أو التصرف فيها:** لوكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على طلب أي شخص أو جهة لها مصلحة في ذلك أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة وأخذ عينات منها عند الاقتضاء مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفي حالة بيع الأملاك المحجوزة تودع الأموال في حساب الخزينة العمومية إلى غاية صدور الحكم أو القرار النهائي الذي يفصل في الدعوى ماليا[2].

خامسا: التبليغ الإلكتروني:

يعرف التبليغ الإلكتروني على أنه الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقنياتها بما يتحقق به على إرسال التبليغ واستلام الخصم له بإحدى تلك الوسائل الإلكترونية[3]. كما أنه تتم عملية التبليغ الإلكتروني بمرافقة المعني مع ضرورة أن تضمن الوسيلة الإلكترونية التعرف على أطراف التراسل الإلكتروني سلامة الوسائل المرسلة، سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل والإشعار بالاستلام الإلكتروني وحفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والإستلام وتحوز الوثيقة المبلغة إلكترونيا بتوفر شروطها نفس حجية التبليغ الورقي[4].

---

[1] بن حاج حمو عبد القادر، ***إشكالات ضبط المحجوزات***، في المادة الجزائية والتصرف فيها، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مج 09، ع01، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2013، ص121.

[2] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 09.

[3] كبيش عبد السلام، ***وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني***، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج08، ع01، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 2024، ص339.

[4] بلول فهيمة، ***المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية***، دراسة على ضوء القانون 15-14، مجلة العلوم القانونية، مج 10، ع04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2025، ص 583.

سادسا: زيارة المؤسسات العقابية

تجسيدا الآليات الرقابية القضائية كرس المشرع للنائب العام أووكلائه وقضاة الحكم كل في دائرة إختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل لتفقدها وللتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات النيابة العامة[1] وطبقا لما نصت عليه المادة 33/ فقرة 1 ، 2 ، 4 قانون تنظيم السجون رقم (05 – 04) «**تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز التخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:**

- **وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.....**
- **رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل[2]".**

سابعا: إتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين والمدعيين المدنيين والأطراف المدنية:

من صلاحيات وكيل الجمهورية أثناء التحقيق الأولي أن يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير الإجرائية والغير إجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين والمدعيين المدنيين المدنيين والأطراف المدنية بسبب المعلومات التي يريدون الإدلاء بها وللتشجيع على التبليغ عن الجرائم من جهة أخرى.

فمن الممكن إفادتهم بهذه الحماية في جرائم محصورة بنص المادة 128 ق.إ.ج.ج: «**....في قضايا الجريمة المنظمة، والإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة، والفساد، والمتاجرة**

---

[1] محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 27.

[2] المادة 33 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسية ع 12، المؤرخة في 04 محرم عام 1426 الموافق لـ 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30يناير 2028، الجريدة الرسمية، ع05، المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين.

يمكن تمديد الحماية المنصوص عليها في ها الفصل إلى جرائم أخرى إذا كانت حالة المعنى تستوجب ذلك»[1].

1.التدابير غير الإجرائية: تتمثل تدابير الحماية الغير إجرائية فيما يلي[2]:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تعقبية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة إجتماعية أو مالية.
- وضعه إذا تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة[3].

[1] المادة 128 من القانون رقم 25-14، السابق الذكر.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

[3] عدي محمد صالح بني عودة، كمال فرشة، ***النظام القانوني لحماية الضحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزائري***، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،مج 06، ع 01، جامعة محمج البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مخبر العلوم السياسية الجديدة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 961.

ليس من الضروري أن يخضع الشخص لكل التدابير المنصوص عليها وإنما يختار وكيل الجمهورية تدبير أو أكثر يرى أنه يحقق الحماية لأي منهم[1].

2.التدابير الإجرائية: تتمثل تدابير الحماية الإجرائية للشخص المستفيد فيما يلي[2]:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدل ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- الحفاظ على هوية الشاهد وعنوانه الحقيقي وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في مكان خاص يمسكه وكيل الجمهورية.
- يكون سماع الشاهد مخفي الهوية عبر وسائل تقنية تسمح بإخفاء هويته كالسماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع استعمال أساليب لا تسمح بمعرفة صوته ولا صورته.

ثامنا: تنوير الرأي العام:

في إطار تعزيز الشفافية وترسيخ الثقة بين العدالة والمجتمع أعطى المشرع للنيابة العامة صلاحية في تنوير الرأي العام خاصة في الجرائم الخطيرة، بأن تأذن بنشر صور أو معلومات من شأنها المساهمة في التعرف على أشخاص مبحوث عنهم ضمن إجراءات التحقيق أو المتابعة، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء عندما تقتضي المصلحة حماية الأمن والإستقرار العام أو تفادي تكرار الأفعال الإجرامية، كما قد يستعمل لتسيير التعرف على الضحايا، خاصة إذا وقعت الوقائع في أكثر من مكان أو عبر الفضاء الرقمي، غير أن هذا الإجراء يجب أن يظل

[1] عدي محمد صالح بني عودة، كمال فرشة، مرجع سابق، ص 961.

[2] مغني دليلة، ***تدابير قانون أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة***، د.مج، ع 41، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص 341.

في حدود الضرورة ودون تجاوز الهدف منه، مع احترام مبدأ قرينة البراءة والحفاظ على خصوصية الأفراد[1].

تاسعا: إصدار الإذن بأساليب التحري الخاصة:

خوّل المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة إصدار الأذونات الخاصة لضباط الشرطة القضائية باللجوء لأساليب التحري الخاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

تبعا لذلك حصر المشرع الجرائم الخطيرة التي تستدعي اللجوء إلى هذه الأساليب في نفس المادة 114/ ف1 ق.إ.ج.ج: " **في جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس للأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم إختطاف الأشخاص...**"[2].

1 .التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة:

يعتبر التسرب على أنه عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية نفسها وكذا الإحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين مع تخطيط سليم ودقة[3].

---

[1] حططاش عمر، مرجع سابق، ص 06.

[2] المادة 114 ق 25-14، السابق الذكر.

[3] عدي بني عودة، كمال فرشة، ***المتابعة الجزائية لجرائم الفساد (دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والجزائري)***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص 92.

2.اعتراض المراسلات:

هو التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة[1].

3.تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يعد تسجيل الأصوات والتقاط الصور من أساليب التحري الخاصة التي تلجأ إلها النيابة العامة في مواجهة الجرائم الخطيرة، يتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها وأيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وأيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية وإذاعية، أما التقاط الصور هو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص تستخدم في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة[2].

4.التسليم المراقب:

يعرف التسليم المراقب على أنه سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بهدف التحري عن الجرائم وكشفها[3].

---

[1] عبد الحميد سفيان، ***أساليب التحري في قانون إجراءات جزائية جزائري***، مجلة صوت القانون، مج 09، ع 02، جامعة لونيسي علي، بليدة 02، 2023، ص 209.

[2] زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مج4 ، ع2، جامعة عباس لغرور، الجزائر، 2017، ص 763.

[3] شنين صالح، ***التسليم المراقب في التشريع الجزائري***، واقع التحديات، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 12، ع02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص 200.

5.ضوابط مباشرة التحري بواسطة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسليم المراقب:

هناك ضوابط تحكم التحري بواسطة هذه الأساليب لشكلية، تتمثل في[1]:

- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.
- استخدام الأساليب والوسائل التقنية في بعض الجرائم الخاصة فقط.
- تحرير محضر عن عن العملية موقع عليه يشمل كل بيانات العملية المذكورة وتكون محددة نافية للجهالة.

وأخرى الضوابط الموضوعية تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الإجراء من أجل التحري أو الكشف عن جرائم الفساد كجرائم الصفقات العمومية غاية المراقبة وضرورتها أي أن العملية من مقتضيات التحقيق كالتحري في الجريمة المتلبس بها.
- الجهة المكلفة بهذه العملية نظرا لخطورتها جعلها المشرع من اختصاص ضباط الشرطة الفضائية.

عاشرا: استطلاع رأي السلطات: ويكون في حالتين:

1.بالنسبة للمسؤولين المحليين: إذا ارتكب مسؤول محلي (الولاة والولاة المنتدبون والأعضاء العامون للولايات ورؤساء الدوائر والمدراء التنفيذيون والمنتخبون لمخليون المسيرون)

فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير، يستطلع وكيل الجمهورية وجوبا، عن طريق النائب العام، رأي السلطة الوصية للمعني، على سبيل التحقق والتأكيد والتي يجب عليها أن تبدي رأيها خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، ويرفق الرأي بملف الإجراءات، كما

[1] حساين عومرية، ***توجيهات المشرع الجزائري في التحري الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية***، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، م05، ع 02، المركز الجامعي أغلو، الجزائر، 2022، ص ص 745-746.

تظل ملائمة المتابعة تخضع لتقدير النيابة العامة مع اشتراط أن يكون البلاغ معلوم وهذا ما أكدته المادة 55 ق.إ.ج.ج[1].

2.بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: يستطلع وكيل الجمهورية عند الإقتضاء عن طريق النائب العام، رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية، والذي يتعين عليه أن يبدي رأيه في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره، ويرفق الرأي بملف الإجراءات، وتظل الملائمة تخضع لتقدير النيابة العامة، مع اشتراط أن يكون البلاغ معلوم المصدر وذلك حسب ما نصت عليه المادة 56 ق.إ.ج.ج[2].

المطلب الثاني: الإختصاصات الاستثنائية للنيابة العامة:

توصف هذه الإختصاصات بالإستثنائية لأنها في الأصل من اختصاصات قاضي التحقيق ولكن أجازها القانون لوكيل الجمهورية بسبب حالة التلبس والطابع الاستعجالي للإجراءات المطلوب إتخاذها حيال الجريمة ومرتكبها لهذا سنتطرق للتلبس بالجريمة (الفرع الأول)، ثم لإختصاصات النيابة العامة الإستثنائية في التلبس في الجريمة (الفرع الثاني).

---

[1] تنص المادة 55 ق 25-14 على: " **إذا ارتكب مسؤول محلى فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير، يستطلع وكيل الجمهورية وجوبا، عن طريق النائب العام، رأي السلطة الوصية للمعني، على سبيل التحقق والتأكيد والتي يجب عليها أن تبدي رأيها المعلّل في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، ويرفق الرأي بملف الإجراءات.**

يقصد بالمسؤول المحلي، الولاة والولاة المنتدبون والأمناء العامون للولايات ورؤساء الدوائر والمدراء التنفيذيون والمنتخبون المحليون المسيّرون.

تخضع ملائمة المتابعة لتقدير النيابة العامة ولا يمكن، في أي حال، تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناء على بلاغ معلوم المصدر."

[2] تنص المادة 56 ق 25-14 على: " **يستطلع وكيل الجمهورية، عند الاقتضاء، عن طريق النائب العام، رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي يتعيّن عليه أن يبدي رأيه في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطاره، ويرفق الرأي بملف الإجراءات.**

تخضع ملائمة المتابعة لتقدير النيابة العامة، ولا يمكن، في أي حال، تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناء على بلاغ معلوم المصدر"

الفرع الأول: التلبس بالجريمة

يعد التلبس حالة إجرائية خاصة تتميز بوقوع الجريمة في وقت قريب من اكتشافها لهذا تكون الصلاحيات فيه أوسع من أجل الحفاظ على الأدلة وضمان حسب سير العدالة.

أولا: تعريف التلبس:

التلبس هو مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة حال ارتكابها أو مشاهدته آثارها بعد ارتكابها يسيرة وإذا توافر التلبس بالجريمة فإن القانون خوّل مأمور الضبط القضائي بعض السلطات الإستثنائية وأيضا إختصاصات استثنائية بالنسبة للنيابة العامة[1]. وعرّفه بعض الفقهاء أن التلبس هو حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها، ويضيف بأن الصورة المثلى للجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكشف حال ارتكابها[2].

ثانيا: حالات التلبس بالجريمة

تنحصر حالات التلبس بالجريمة في6 حالات هي[3]:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
- تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة.
- ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت حاملا آلات، أسلحة، أمتعة، أو أشياء أخرى يستدل أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها.

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، ***الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية***، (الدعوى الجنائية، الاستدلال والتحقيق الإبتدائي، التصرف في الأوراق، الإختصاص، المحاكمة، الطعن بالمعارضة والاستئناف والنقض)، ط07، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2022، ص ص 168-169.

[2] بسيوني ابراهيم أبو عطا، ***التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)***، د.ط، دار الجامعة الجديدة، طنطا، د.س، ص 49.

[3] بسيوني ابراهيم أبو عطا، المرجع نفسه، ص 91.

- وجود الجاني بوقت قريب منه وبه آثار أو علامات تفيد أنه مرتكب الجريمة أو شريك فيها.
- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

الفرع الثاني: الإختصاصات الاستثنائية للنيابة العامة في الجرائم المتلبس بها:

نظرا لخصوصية إجراء التلبس بالجريمة نظم له المشرع مجموعة إختصاصات استثنائية من أجل الحفاظ على الأدلة والوصول للحقيقة.

أولا: الإنتقال لمكان الحادث:

يجوز لوكيل الجمهورية في الجريمة المتلبس بها جناية كانت أو جنحة الإنتقال لدوائر إختصاص المحاكم التابعة لدائرة الإختصاص التي يزاول فيها عمله لمتابعة تحرياته إذا تطلب التحقيق ذلك مع إعلام زميله وكيل الجمهورية الذي ينتقل لدائرة إختصاصه مع ذكر أسباب الإنتقال في المحضر وإعلام النائب العام[1].

أيضا على وكيل الجمهورية الإنتقال مباشرة لإجراء المعاينات الأولية في حالة العثور على جثة شخص تشير لاستخدام العنف أو لم تظهر أية آثار لاستعمال العنف أو مجهول أو مشكوك فيه أو في الوفاة غير الطبيعية أو بوسائل غير مألوفة، شخص صاحب صفة أو هذه اجريمة يمكن أن تؤدي لإضطراب في النظام العام فينتقل وكيل الجمهورية مع اصطحاب خبراء مؤهلين ويمكنه طلب إجراء تحقيق معمق، وإذا تعلق الأمر بالوثائق والمستندات المزورة أو المدعى بتزويرها المودعة بمستودع عمومي أو مفترض وجودها في إدارة عامة يجوز لوكيل الجمهوية الإنتقال مباشرة لعين المكان من أجل التحريات[2].

---

[1] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص 63.حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة)، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019 ، ص 66.

[2] حمليلي سيدي محمد، مرجع نفسه، ص 66.

ثانيا: إصدار الأوامر القسرية المقيدة لحرية المتهم:

يجيز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية إصدار أوامر تقيد حرية الأشخاص تكمن في:

1.أمر الإحضار:

هو أمر يوجهه وكيل الجمهورية بإحضار شخص مشتبه به في جناية أو جنحة متلبس بها إلى القوة العمومية بمعرفة ضباط الشرطة القضائية لاقتياد المتهم من أجل المثول أمامه فيكون الأمر مكتوب ومؤرخ وموقعاً يتضمن معلومات المتهم ونوع التهمة فيتم عرضه على الشخص المعني وتسليمه لنسخة منه ويكون نافذاً في كل التراب للوطني فإذا لم يحضر طواعية يتعين إحضاره بالقوة العمومية[1].

2.أمر الإيداع:

إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية لحضوره يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بحبسه لمحاكمته في الآجال القانونية هذا الحبس يخلو من أي ضمانة كانت تحكم أنه مشببه على عكس الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 486 ق.إ.ج.ج[2].

وهذا الأمر يكون بشروط، هي[3]:

---

[1] روابح فريد، ***قانون الإجراءات الجزائية***، مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2026، ص 48.

[2] عبد الله أوهابية، ***شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقق***، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 67. لمادة 486: إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت الجنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها يصدر وكيل الجمهورية، استثناء، أمرا بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فورا على المحكمة، على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 68.

- أن لا يكون قاضي التحقيق المختص قد أخطر بالحادث لأنه يصبح أمر الإحضار من اختصاصه وحده.
- أن لا تكون الجنحة المعاقب عليها من جنح الصحافة أو ذات طبيعة سياسية أو التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة.
- أن لا يكون المتهم من الأحداث لم يبلغ سن (18) سنة كاملة.
- أن لا يكون من الأشخاص المعرضين لحكم الإعتقال.
- أن لا تتجاوز مدة الحبس (5) أيام إذ على وكيل الجمهورية تحديد جلسة للنظر في القضية خلالها.

ثالثا: الاستجواب:

يعد الاستجواب إجراء يجمع بين البحث عن الحقيقة وضمان حقوق الدفاع حيث خوّل المشرع الجزائري هذا الإجراء للنيابة العامة فتقوم باستجواب مرتكب الجنايات و الجنح المتلبس بها إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور عن هويته والأفعال المنسوبة إليه ثم إيداعه الحبس و من ثم إحالته على المحكمة ، و هذا ما أكدته نص المادة 92 ق إ ج ج [1]. ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم أمامه بأمر الإحضار بحضور محاميه إن وجد، والذي يمكنه تقديم ملاحظات تدوّن في محضر الاستجواب بالإضافة للاستجواب الذي تقوم به في

[1] تنص م 92 ق 25-14 : "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه بمساهمته في الجريمة.
ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه، إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير.
يمكن للمحامي تقديم ملاحظات بعد إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابته، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

إجراءات الإخطار الفوري وفق إجراءات المثول الفوري ، و هذا ما أكدته نص المادة 478 ق إ ج ج [1].

رابعا: إبداء الرأي في مسائل محددة:

يوجب القانون على قاضي التحقيق قبل المبادرة باتخاذ بعض الإجراءات، أن يستطلع رأي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن أمر القبض إذا كان المتهم هاربا أو مقيم بالخارج، واستطلاع رأي وكيل الجمهورية في تمديد مدة الحبس المؤقت، واستطلاع رأيه في الإفراج عن المتهم إذا لم يلزمه القانون ذلك[2] واستطلاع رأيه إذا تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق باطل يرفع طلب الإبطال لغرفة الإتهام و ذلك طبقا لما جاء في نص المادة 254 ق.ا.ج.ج و التي تنص على " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والضحية والمدعي المدني.

فإذا تبيّن لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام، ويرفع لها طلبا بالبطلان" .[3]

[1] تنص م 478 ق 25-14: " يمكن اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجنح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ".

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 69.

[3] المادة 254 ق14/25، السابق الذكر.

المبحث الثاني: صلاحيات النيابة في التصرف في ملف التحريات

في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تبنتها الجزائر لمكافحة الجريمة وإصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وباعتبار النيابة العامة هي الضمانة الأساسية في الدفاع عن مصالح المجتمع والحفاظ على حقوق الأفراد، فقد أحدثت التطورات الحديثة صلاحيات واسعة لجهاز النيابة في مجال التصرف في ملف التحريات بهدف تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء على أجهزة الحكم، حيث خوّل لها المشرع الجزائري في إطار ق.إ.ج الجديد سلطة واسعة في الملائمة (المطلب الأول) وتكريس بدائل المتابعة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة في ظل نظام الملاءمة

إعمالا لنظام الملاءمة المخوّل للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية فلها السلطة التقديرية في تقرير الإتهام، فيكون للنيابة العامة سلطة واسعة في إتخاذ ما تراه مناسبا بشأن ما يرد إليها من محاضر وبلاغات وشكاوي وذلك إما بإصدار مقرر الحفظ (الفرع الأول)، أو تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصدار مقرر الحفظ

يشكل مقرر الحفظ أحد القرارات الأساسية التي يصدرها وكيل الجمهورية لإنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى المحاكمة، متى تبين لهذا الأخير أنه من غير الضروري تحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع المرتكبة.

أولا: الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ

تعتبر النيابة العامة السلطة المخوّلة للتصرف في نتائج الإستدلالات ويقوم ضباط الشرطة القضائية بعملية البحث والتحري تحت إشرافه، فللنيابة العامة الصلاحية التامة في الإجراءات

التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، وبإصدارها لمقرر الحفظ تكون قد أعلنت على إنهاء الدعوى العمومية أي عدم وصول القضية إلى يد القضاء[1].

وقد أجمع الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجرد من أي قيمة قضائية، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن قرار النيابة العامة بحفظ الملف ليس عملا قضائيا طالما أنه أُتخّذ قبل تحريك الدعوى العمومية فهو غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه ويجوز العدول عنه في أي وقت، كما استقرّت محكمة النقض المصرية أيضا على أنه إجراء إداري وذلك لصدوره قبل تحريك الدعوى العمومية بأي إجراء من إجراءات التحقيق[2].

كما اجتهد الفقه الإداري أيضا في البحث عن ضوابط تساعد على التمييز والتفرقة بين ما يعتبر عملا إداريا وما يعّد عملا قضائيا فوصلوا إلى جملة من المعايير يمكن ردها من حيث طبيعتها إلى نوعين شكلية وموضوعية[3]، فالمعيار الشكلي يرتكز على مكان ورود السند القانوني فإذا ورد ضمن النصوص التي تعالج إجراءات التحقيق الابتدائي فيعد عملا قضائيا أما إذا ورد في النصوص المتعلقة بالتحقيق الأولي فهو ذو طبيعة إدارية، أما بالنسبة للمعيار الموضوعي فهو يرتكز على طبيعة العمل ذاته بصرف النظر عمن باشره وبغض النظر عن مكان ورود النص فكل عمل خارج عن تحريك الدعوى العمومية من تحقيق وتقييم الأدلة والعمل الهادف إلى تقييم الخصومة فيعد عملا إداريا[4].

---

[1] جلاب عبد القادر، ***مصير الدعوى العمومية دون تحريكها***، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 10، ع 02، جامعة تسمسيلت، الجزائر، 2025، ص 03.

[2] علي شملال، ***الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية***، الاستدلال والإتهام، مرجع سابق، ص 74.

[3] جعفري عبد الرؤوف، ***الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ***، مجلة القانون، د مج، ع09، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص ص 283-284.

[4] جمال دريسي، ***تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم***، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مج 37، ع 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023، ص 58.

و بالرجوع إلى أحكام ق.إ.ج.ج يتضح جليا أن مقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة ذو طبيعة إدارية وما يؤكد ذلك هو ما جاء به نص م 47 في فقرته السادسة حيث تنص على أنه: "**يبنى مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملاءمة المتابعة ويكون قابلا للمراجعة ويبلغ به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال وبأي وسيلة كانت واللذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ**"[1]، وبهذا النص و من خلال عبارة ويكون قابلا للمراجعة يكون المشرع الجزائري قد حدد بشكل صريح الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ.

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن مقرر الحفظ هو إجراء إداري تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال وذلك لاتخاذه قبل تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: أسباب إصدار مقرر الحفظ

تتعدد الأسباب التي تدعو النيابة العامة إلى إتخاذ قرارها بحفظ الملف والذي من شأنه عدم اتصال ملف القضية بجهات الحكم بين أسباب قانونية وأخرى موضوعية.

1.الأسباب القانونية:

وهي تلك الأسباب التي ورد النص عليها صراحة في النصوص القانونية ولا يكون لوكيل الجمهورية أية سلطة تقديرية بشأنها، وتكون إما[2]:

- لانعدام الصفة الإجرامية عن الفعل أي أن الوقائع المرتكبة لا تشكل جريمة يعاقب عليها ق. ع أو أحد القوانين المكملة له.

[1] المادة 47 ق 25-14، السابق الذكر.

[2] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام***، ط02، دار هومة، الجزائر، 2023، ص ص 72-75.

- لتوافر سبب من أسباب الإباحة أي لوجود حالة من حالات الأفعال المبررة كالدفاع الشرعي أو ذا تعلق الأمر بشروع في جنحة لم ينص القانون صراحة على العقاب عليها.

- لوجود مانع من موانع العقاب أو المسؤولية كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرار بالفروع أو في حالة الجنون فالنيابة العامة هنا مضطرة لحفظ الملف مهما توفرت جميع أركان الجريمة.

- لوجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية، أي أن النيابة العامة تكون مقيدة في الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى أو صدور الطلب أو الحصول على إذن فلا يمكن لها التصرف فيها إلا برفع القيد.

- لتوافر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية والذي يشكل دائما مانعا من المتابعة الجزائية، فعندما يتوفر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 9 من ق.إ.ج.ج فإن النيابة العامة تتوقف تلقائيا عن الملاحقة الجنائية وتقرر الحفظ لانقضاء هذه الدعوى[1].

2.الأسباب الموضوعية:

وهي تلك الأسباب غير القانونية التي لم يرد نص قانوني بشأنها وإنما تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة في أن تستند إليها أم لا لتقرير حفظ الملف، وتكون إما[2]:

- لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها فمتى تبين من خلال التحقيقات الأولية أن الوقائع التي إدعاها الشاكي أو المبلغ عنها لم ترتكب أصلا فتقرر النيابة العامة حفظ الملف.

[1] علي شملال، ***الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والإتهام***، مرجع سابق، ص 68.

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص 69-70.

- لعدم توفر الأدلة التي من شأنها تبرر تحريك الدعوى العمومية، فمتى ثبت للنيابة العامة أن محضر جمع الإستدلالات لم يتوصل إلى أدلة كافية ومتكاملة لتوجيه الإتهام تصدر قرارا بحفظ الملف.

- بقاء مرتكب الجريمة مجهولا ففي حال عدم توصل عملية البحث والتحري إلى معرفة الفاعل فإن هذه المرحلة تنتهي بالبحث دون جدوى وهو ما يؤدي إلى إصدار قرار الحفظ.

- لعدم ملائمة المتابعة، فالنيابة العامة في الظروف الواقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبها فتقرر الحفظ لعدم ملاءمة المتابعة ويحدث ذلك خاصة في جرائم الاعتداء على الممتلكات العمومية التي تقع نتيجة التظاهرات والاحتجاجات والتجمهر[1].

- لعدم أهمية الجرم وهو سبب يفترض إكتمال صحة الواقعة لتحريك الدعوى بشأنها غير أن ضآلة الضرر الناجم عن الجريمة وتفاهته يحولان دون تحريك الدعوى العمومية[2].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

عندما يتبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المرتكبة تشكل جريمة يحيلها إما لقاضي التحقيق للتحقيق فيها أو للمحكمة للفصل فيها وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها، فالأصل أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فلوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية إما أمام جهة التحقيق، أو أمام المحكمة مباشرة.

[1] جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

[2] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري***، الاستدلال والإتهام، مرجع سابق، ص 81.

أولا: تحريك الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق:

خوّل المشرع الجزائري للنيابة العامة بعد وصول ملف الدعوى إليها بإحالتها إلى جهة التحقيق وذلك بحسب نوع الجرائم المرتكبة ما إذا كان التحقيق فيها إجباري أم إختياري وكذلك بحسب صفة المتهم ما إذا كان بالغا أم حدث ويكون ذلك إما عن طريق طلب افتتاح التحقيق أمام قاضي تحقيق البالغين أو عن طريق عريضة إفتتاحية أمام قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

1.عن طريق طلب إفتتاح التحقيق أمام قاضي تحقيق البالغين:

إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ما توصل إليه من التحريات الأولية أن الوقائع المرتكبة تشكل جناية وأن الفاعل بالغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة فإنه لا سبيل له لتحريك الدعوى العمومية ضده إلا بإحالتها للتحقيق القضائي وذلك بتحرير طلباً افتتاحيا لإجراء تحقيق، أما إذا كانت الجناية المرتكبة اشترك فيها أكثر من شخص من بينهم أحداث فيتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة فصل ملف المتهمين البالغين عن ملف المتهمين الأحداث ويطلب بفتح تحقيق أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ويطلب من قاضي التحقيق بفتح تحقيق مع المتهمين البالغين[1].

أما إذا كانت الوقائع المرتكبة تشكل جنحة فيكون التحقيق إما وجوبيا إذا كانت مرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين حيث يتم متابعتهم بإجراءات خاصة، وقد يكون اختيارياً حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق إذا كانت الوقائع المرتكبة غامضة أو لم يتبين دور الفاعلين إذا كانت مرتبكة من طرف أكثر من شخص، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، أما إذا ارتكبت الجنحة بمشاركة بالغين وأحداث فإنه يتعين على وكيل الجمهورية فصل الملفات وذلك برفع ملف المتهم الحدث إلى قاضي الأحداث فيما يتابع المتهم البالغ أمام قاضي التحقيق[2].

---

[1] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص ص 87-88.

[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص ص 89-88.

2.عن طريق عريضة افتتاحية بالنسبة للأحداث:

إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث أو الطفل الجانح فإن التحقيق فيها يكون وجوبي، حيث خوّل المشرّع الجزائري للنيابة العامة سلطة متابعة الحدث في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات على أن تتم بناء على طلب بفتح تحقيق يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، فيعتبر التحقيق القضائي في مواد الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الحدث إجباري وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 64 من ق.ح.ط حيث تنص على أنه:"**يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**"[1]، ففي حال ارتكاب الجناية يوجه وكيل الجمهورية طلب بفتح تحقيق إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أما في حال ارتكاب الجنحة يوجه طلب فتح تحقيق إلى قاضي الأحداث[2].

أما إذا ارتكب الحدث مخالفة فإنه يحال للمحاكمة أمام قسم الأحداث عن طريق الإستدعاء المباشر وهو ما جاء في نص المادة 65 من ق.ح.ط حيث تنص على أنه: "**دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث**"[3]. فمن خلال نص هذه المادة فإنه تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الإستدعاء المباشر لتجري محاكمته دون إجراء تحقيق مسبق من طرف قاضي الأحداث[4].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حال ارتكاب مع الحدث فاعلون أصليون جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإعداد ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث ليخطره بوجود بالغين مع الحدث في ذات القضية وبناء عليه المشرع الجزائري ألزم النيابة العامة في حال تحريك

---

[1] المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع 39 ، المؤرخة في 03 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015 .

[2] سمير زراولية، ***إجراءات متابعة الأحداث الجانحين***، دط، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2025، ص234.

[3] المادة 65 ق 15-12، السابق الذكر.

[4] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص102.

الدعوى العمومية وكانت الوقائع المرتكبة تحمل وصف جنحة مرتكبة من قبل أحداث وبالغين بأن يقوم بفصل الملفين ومتابعة كل طرف أمام القسم المختص به[1].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة مباشرة:

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المرتكبة لا تستدعي إلى التحقيق له أن يحيل ملف القضية أمام جهة الحكم مباشرة وذلك باتباع الإجراءات التي يراها مناسبة، وتتمثل في:

1.الإحالة على المحكمة وفقا لإجراءات الإخطار الفوري:

استحدث المشرع الجزائري في ظل القانون 25-14 المتضمن ق.إ.ج الجديد مصطلح الإخطار الفوري ضمن المادة 477 حيث تنص على أنه:" **يقصد بإجراءات الإخطار الفوري، المنصوص عليها في هذا القسم، إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها**"[2].

فالمشرع هنا أبقى على إجراءات المثول الفوري مع بعض التعديلات عليها وأعاد إدراج إجراءات الجنح المتلبس بها الملغاة في ظل القانون 15-02 الملغى وذلك تحت عنوان الإخطار الفوري.

1.1.آلية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري:

هو ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله محاكمة الطرف المشتبه به، بإحالته فورا للمحاكمة بهدف بسط الإجراءات بخصوص الجنح التي لا تقتضي التحقيق القضائي فيها والسرعة في الإجراءات والفصل في القضايا وهو ما جاء ضمن المادة 478 فـ1 من ق.إ.ج حيث تنص على أنه:" **يمكن اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجنح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي**"[3]. فاللجوء إلى هذا النوع من المتابعة يتطلب توافر عدة شروط وإجراءات.

---

[1] سمير زراولية، ***إجراءات متابعة الأحداث الجانحين***، مرجع سابق، ص 235.

[2] المادة 477 ق 25-14، السابق الذكر.

[3] المادة 478 فـ1 من ق 25-14، السابق الذكر.

1.1.1.شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري:

من خلال استقراء نصوص المواد 477 و 478 و 488 من ق.إ.ج يمكننا أن نستخلص الشروط الآتية[1]:

- أن تكون الوقائع المرتكبة تحمل وصف جنحة.
- أن تكون القضايا مهيأة للفصل فيها.
- أن لا تكون الجنح تقتضي إجراء تحقيق قضائي.
- أن لا تكون الجنح تتعلق بالصحافة أو مرتكبة من طرف الأحداث أو تخضع لإجراءات خاصة.
- أن يكون الشخص ماثل أمام وكيل الجمهورية فلا يمكن متابعته بهذا الإجراء إذا كان في حالة فرار.
- عدم تقديم الشخص ضمانات كافية لحضوره أمام القضاء.
- أن يكون مرتكب الجريمة بالغا وليس حدث لأنه من غير الضروري إحالة الحدث طبقا لإجراء المثول الفوري وذلك لوجوبية التحقيق في القضايا المرتكبة من قبل الأحداث وذلك وفقا لـ ق.ح.ط.

1.1.1إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري:

بعد القبض على المشتبه فيه من قبل الضبطية القضائية وحجزه في أماكن التوقيف، للنظر يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يحيله مباشرة أمام قاضي الحكم، وعليه سنتطرق لإجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

[1] المادة 477 ق 25-14، السابق الذكر. المادة 478 ق 25-14، السابق الذكر. المادة 488 ق 25-14، السابق الذكر.

1.2.1.1تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

بعد القبض على المشتبه فيه من قبل الضبطية القضائية يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه حول الوقائع التي ارتكبها وذلك بحضور محاميه فله الحق في الاستعانة بالمحامي أمام وكيل الجمهورية فهذه الضمانة مكفولة له طبقا لنص المادة 480 من ق,إ.ج حيث تنص على أنه: "**للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه الذي يمكنه تقديم ملاحظات بعد إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابته، وينوره عن ذلك في محضر الاستجواب**[1]"، فمن خلال نص هذه المادة لا يجوز لوكيل الجمهورية استجواب بالمشتبه فيه إلا بحضور محاميه إذا طلب ذلك، كما يحق للمحامي أن يقدم ملاحظاته بعد إذن من وكيل الجمهورية مع تدوين ذلك في محضر الاستجواب.

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا استعانة المتهم بمحام وجب وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرفه حتى يتسنى له وبكل حرية تامة الاتصال بالمتهم وهو ما جاء في نص المادة 481 فـ1 من ق.إ.ج حيث تنص على أنه:" **توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض**"[2].

بعد ذلك يتأكد وكيل الجمهورية من هوية الشخص الماثل أمامه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني مع إخباره بأنه سيتم مثوله فورا أمام قاضي الحكم للفصل في القضية مع تبليغ الضحية والشهود بذلك إن وجدوا وهو ما نصت عليه المادة 480 من ق.إ.ج، على أن يتم إبقاءه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 481 فـ2 من ق.إ.ج.

[1] المادة 480 ق 25-14، السابق الذكر.

[2] المادة 481 فـ/1 ق 25-14، السابق الذكر.

2.1.آلية الإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها:

أعاد المشرع الجزائري العمل بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الجنح المتلبس بها بموجب القانون 25-14 ضمن المادة 486 منه حيث تنص على أنه: "**إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها يصدر وكيل الجمهورية استثناءا أمرا بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فورا على المحكمة، على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، إبتداءًا من يوم صدور الأمر بالإيداع**"[1]، فاللجوء إلى هذا الإجراء يتطلب توافر عدة شروط وإجراءات.

1.2.1.شروط الإحالة المباشرة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها:

من خلال استقراء نصوص المواد 486 و 488 من ق.إ.ج يمكن استخلاص الشروط الآتية[2]:

- أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية لحضور جلسة المحاكمة.
- إذا كانت الجنحة المرتكبة معاقب عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر.
- أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالجريمة من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف الضحية.
- أن لا تكون هذه الجنحة من الجنح المستثناة من إجراءات التلبس وهي جنح الصحافة و الجنح المرتكبة من الأحداث والجنح التي تخضع لإجراءات خاصة.

---

[1] المادة 486 ق 25-14، السابق الذكر.

[2] تنص المادة 488 ق 25-14 على: "**لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة**".

- أن تكون الجنحة المرتكبة في حالة تلبس المبينة صورها في المادة 72 من ق.إ.ج.

2.2.1. إجراءات الإحالة المباشرة للجنح المتلبس بها.

من خلال استقراء نص المادة 486 من ق.إ.ج يمكن استخلاص الإجراءات التالية:

- يقدم الشخص المتلبس بالجريمة إلى وكيل الجمهورية فيقوم باستجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه وذلك بحضور محامية إن وجد.
- يحيل وكيل الجمهورية هذا الشخص بالتهم المنسوبة إليه فورا على المحكمة لمحاكمته مع اصداره أمرا بإيداعه الحبس المؤقت، حيث يحدد تاريخ انعقاد الجلسة إلى أجل يجب أن لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إصدار أمر الإيداع.
- إذا قام القاضي بتأجيل القضية لأجل تحضير الدفاع أو لسبب آخر يطبق أحكام المادة 209 من ق.إ.ج، ويجوز أن يكون الإفراج عن المتهم الأجنبي مشروط بتقديم كفالة طبقا للأوضاع المقررة في المادة 213 وما يليها من ق.إ.ج.

2.الإحالة على المحكمة وفقا لإجراءات المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب:

استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء أول مرة بموجب القانون 25 – 14 ضمن المادة 539 منه حيث تنص على أنه: "**يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجنح، أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه**"[1]، فمن خلال نص هذه المادة فإن القضية تحال على المحكمة باعتراف المعني بالوقائع اعترافا صريحا وفقا لإجراءات محددة بشكل يهدف إلى التوفيق بين فائدة حسن سير العدالة الجزائية وعدم المساس بحقوق وضمانات المتهمين، فهو نظام إجرائي يعطي لوكيل الجمهورية صلاحية اقتراح عقوبات أخف من العقوبات المقترحة ، فاللجوء إلى هذا الإجراء يتطلب توفر عدة شروط وإجراءات.

[1] المادة 539 ق 25-14، السابق الذكر.

1.2.شروط الإحالة على المحكمة وفقا لاجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

من خلال استقراء نص المادة 540 من ق.إ.ج يمكن استخلاص الشروط التالية[1]:

–يتخذ وكيل الجمهورية هذا الإجراء في مواد الجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى فيها للعقوبة المقررة للحبس بخمس (5) سنوات.

– أن لا تكون الجنح المرتكبة منصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق.ع.

- ألا تكون الجنح المرتكبة من الجنح المبينة في م 85 ف 4 من ق.إ.ج.
- ألا تكون الجنح مرتكبة ضد أطفال أو تلك التي يسهل إرتكابها يسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.
- ألا تكون الجنح تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

وطبقا لنص م 539 من ق.إ.ج يمكن استخلاص أيضا شرطين أساسين وهما:

- أن تكون الوقائع المرتكبة تشكل جنحة وليس مخالفة أو جناية.

[1] تنص المادة 540 ق 25–14 على: "لا يطبق إجراء المثول بناءا على الإعتراف المسبق بالذنب، على:

- **الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (05) سنوات.**
- **الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات،**
- **الجنح المبينة في المادة 85 (الفقرة 4) من هذا القانون.**
- **الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو إعجازها البدني أو الذهني أو بسبب حالة ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.**
- **الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة".**

- أن يكون اعتراف المعنى بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه اعترافا صريحا لا لبس فيه.

2.2.إجراءات الإحالة بناء على الاعتراف المسبق بالذنب :

تتخذ الإجراءات تلقائيا بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم أو محاميه وتتم إجراءاتها وفقا لأحكام المواد 541، 542 و 543 من ق.إ.ج.

1.2.2.اعتماد المشرع الجزائري نظام اقتراح العقوبة

اعتمد المشرع الجزائري نظام اقتراح العقوبة وهو نظام معتمد بفرنسا حيث تعد من بين القلائل التي اعتمدته على خلاف الدول الأوروبية الأخرى التي انتهجت نظام المفاوضة المعتمد في التشريع الأمريكي، ويمر إجراء إقتراح العقوبة من طرف وكيل الجمهورية بمرحلتين[1].

2.2.2.اقتراح وكيل الجمهورية العقوبة المراد تنفيذها :

فالبرجوع إلى نص المادة 541 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه:" **يمكن وكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع، تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية** ..."[2]، يمكن تحديد مقدار العقوبة المقترحة ويكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة معا، فيجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.
- إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أيضا، فيجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي (3/2) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.

---

[1] هبة حمزة، هبة إسماعيل، ال**دراسة القانونية لإجراء المثول بناءا على الإعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 10، ع 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، ص 599.

[2] المادة 541 ق 25-14، السابق الذكر.

يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس والغرامة معا أو الغرامة فقط المذكورة في فقرتين 2 و3 من المادة 541 من ق.إ.ج مشمولة بوقف تنفيذ كليا أو جزئيا كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عليها في ق.ع.

ويعد ذلك مقابلا اجرائيا للإعتراف المتهم وتنازله عن حقه في المحاكمة الكاملة، وهو ما يعرف بعقوبة التنازل أوالخصم الاجرائي، ولا يقصد به التهاون بل تعزيز فعالية النظام القضائي وتقليل احتمالات البراءة الناتجة عن طول الاجراءات مع بقاء الاعتراف سببا يبرر التخفيف.[1]

3.2.2.رد المتهم أو محاميه على اقتراح وكيل الجمهورية:

فالبرجوع إلى نص المادة 542 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "**يمكن المتهم أو محاميه أن يلتمس أجلا لا يتعدى خمسة (5) أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدم من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقرر هذا الأخير...**"[2]، فيتضح أنه إذا ما التمس المتهم أو محاميه أجل للرد على الاقتراح يتخذ وكيل الجمهورية ضد المتهم ما يلي :

إما ابقاء المتهم في حالة إفراج أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف، بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه، مع إبقاءه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز عشرين(20) يوما.

- وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتمكن من الاتصال بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد.

[1] Ronald wright and Marc Miller, Balancing case screening and negotiation, stanford law review, stanford university, USA, Vol 55, N° 1, 2002, P 109.

[2] المادة 542 ق 25-14، السابق الذكر.

هذا الأجل يمنح للمتهم حق الاستفادة من الاستشارة الفعالة للمحامي من أجل تقييم العقوبة المقترحة بالمقارنة مع العقوبة القصوى أو المتوقع صدورها من المحكمة، وهو ما يكرس مبدأ التوازن الاجرائي بين سلطة النيابة وحقوق الدفاع.[1]

و بالرجوع أيضا إلى أحكام المادة544 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه : "**إذا أبدى المتهم، خلال مهلة الخمسة (5) أيام الممنوحة له، قبوله بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، يثبت هذا القبول على محضر يمضيه المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، ويحتوي ، تحت طائلة البطلان، على...**"[2]، يتضح أنه في حال قبول المتهم للعقوبة المقترحة فإن ذلك يتم تدوينه في محضر يقع تحت طائلة البطلان في حال تخلق إحدى إجراءاته فلا بد أن يتضمن هذا المحضر هوية المتهم مع وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه ومكان وتاريخ وظروف وقوع الجريمة واعترافاته الصريحة، وإعطائها تكييفها القانوني ولا بد أيضا ذكر مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم بها ثم بعد يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا أمام المحكمة مع تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة.

أما في حال رفض المتهم للإقتراح وذلك طبقا لنص المادة 543 ف1 من ق.إ.ج و التي تنص على أنه:"**إذا رفض المتهم إقتراح وكيل الجمهورية أو لم يبدي موافقته عليه خلال الأجل الممنوح، يتخذ وكيل الجمهورية لإجراء الذي يراه مناسبا بشأنه، فإذا كان المتهم محبوسا وجب ضمان مثوله أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق بعد ذلك، قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت المذكور في المادة 542 أعلاه....**"[3] فإن وكيل الجمهورية حسب ما ورد في نص المادة يتخذ ما يراه مناسبا من الإجراءات حيث يحيل مباشرة المتهم المحبوس مؤقتا لمحاكمة قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت.

أما في حال إحالة القضية على المحكمة وقررت تأجيلها يبقى المتهم محبوسا مؤقتا إلى غاية الفصل فيها ما لم تقرر المحكمة الإفراج عنه ، أما إذا أخطر قاضي التحقيق وجب عليه

[1] Wayne Lafave and others, criminal procedure, 6th ED, West academy publishing, USA, 2017, PP 1197-1205.

[2] المادة 544 ق 25-14، السابق الذكر.

[3] المادة 543 ف/ 1 ق 25-14، السابق الذكر.

الفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي الذي أمر بالحبس المؤقت أن يفصل في القضية، وذلك طبقا لما جاء في نص م 543 ف 2 ، 3 ، 4 من ق.إ.ج .ج[1].

3.الإحالة على المحكمة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى العمومية التي استحدثها المشرع الجزائري. بموجب ق 15-02 الملغى و أبقى عليه في ظل القانون 25 – 14، حيث خوّل المشرع مهمة القيام به للنيابة العامة، فهو عبارة عن أمر قضائي يتم بواسطته الفصل في الدعوى العمومية وذلك بإحالة ملف القضية على المحكمة ليتم الفصل فيه من قبل القاضي المختص وهو ما أكدته المادة531 من ق.إ.ج والى تنص على أنه : "**يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة المخالفات أو الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، المخالفات وكذا الجنح المعاقب عنها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين(2) ، عندما تكون...** "[2] فاللجوء إلى هذا الإجراء لا بد من توفر جملة من الشروط والإجراءات.

1.3.شروط تطبيق الأمر الجزائي:

من خلال استقراء نص المادة 531 من ق.إ.ج يمكن إستخلاص الشروط الآتية:

- أن تكون الوقائع المرتكبة تشكل مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة والحبس معا أو الحبس فقط لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2).

---

[1] تنص المادة 543/ ف 2،3،4 ق 25-14 على: "**وإذا أحيل الملف أمام المحكمة وقررت تأجيل القضية، بقي الأمر بالحبس المذكور في المادة 542 منتجا لأثره إلى غاية الفصل في القضية ما لم تقرره المحكمة الإفراج عنه**

أما إذا أخطر قاضي التحقيق، وجب عليه الفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه و/أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يفصل في القضية القاضي الذي أمر بالحبس المؤقت بموجب المادة 542".

[2] المادة 531 ق 25-14، السابق الذكر.

- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، والتي يرجح فيها أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

2.3.إجراءات الأمر الجزائي

لتطبيق إجراء الأمر الجزائي لابد من اتخاذ الإجراءات التالية:

1.2.3.الفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي:

يفصل القاضي الجزائي في ملف الدعوى بطريق الأمر الجزائي بغرفة المشورة وليس في جلسة علنية ودون حضور المتهم والنيابة العامة ودون مرافعة مسبقة وإجراء تحقيق نهائي وإنما بناء على ما تضمنته أوراق الدعوى و الأدلة المرفقة لها بإصدار أمر جزائي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة[1]، وهذا ما تضمنته م 533 فـ2 من ق.إ.ج حيث تنص على أنه: "**يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة**"[2]، فإذا كانت الواقعة تثبت إدانة المتهم فإن قاضي قسم الجنح يقضي بعقوبة الغرامة بين حدها الأدنى والأقصى، أما إذا كانت غير ثابتة أو أن الأدلة غير كافية فله أن يحكم بالبراءة، أما إذا تعلق الأمر بمخالفة فيقضي القاضي المختص بغرامة لا تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة[3].

---

[1] عمر رزازقة، الآليات المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2025-2026، ص136.

[2] المادة 533 ف/ 2 ق 25-14، السابق الذكر.

[3] شافية جلاب، ***نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25 - 14 دراسة تحليلية للنطاق والقيود***، مجلة القانون والمجتمع ، مج 13 ، ع 02 ، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص 167.

2.2.3.الاعتراض على الأمر الجزائي

يجوز للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي خلال أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ إحالتها إليه فور صدوره، وللمتهم أجل شهر واحد للاعتراض على الأمر الجزائي اعتبارا من تاريخ تبليغه إليه من طرف النيابة العامة، وفي حالة عدم إعتراض المتهم فإنه ينفذ عليه وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حالة وقوع اعتراض سواء من النيابة العامة أو من المتهم، فإن القضية تعرض على محكمة الجنح لتفصل فيها بالأوضاع العادية للمحاكمات الجزائية، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كان العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو غرامة تفوق مبلغ 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للمعنوي كما يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة[1].

4.التكليف بالحضور أو لاستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس وثبوت نسبتها إلى مرتكبها ولا فائدة للتحقيق، ففي هذه الحالة يحيلها عن طريق الاستدعاء المباشر على المحكمة المختصة للفصل فيها، حيث يعتبر الاستدعاء المباشر اتهاما للشخص الموجه إليه ، فيصبح متهما لا مشتبها فيه[2].

حيث تتم إجراءات الاستدعاء المباشر أو ما يعرف أيضا بالتكليف بالحضور والتبليغات من طرف النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي، أو بواسطة الوسائل إلكترونية أو عن

---

[1] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام***، مرجع سابق، ص ص 222 – 223.

[2] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة***، ط02، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 152.

طريق البريد أو أمانة الضبط وعند الاقتضاء عن طريق الضبطية القضائية، كما تتم أيضا من قبل الطرف المدني عن طريق المحضر القضائي، وذلك طبقا لنص م 609 ف1 ،2 ق.إ.ج[1].

حيث تم تسليم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك في أجل عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجب على القائم بالتسليم الامتثال لطلباتهم دون تأخير وذلك طبقا لنص م 611 ق.إ.ج[2].

لذلك أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن التكليف بالحضور كل البيانات الجوهرية من تحديد لجهة أو الشخص الطالب للتكليف بالحضور، اسم ولقب الشخص المراد تبليغه وصفته في الدعوى وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم وصفة الشخص الذي يتلقى التكليف بالحضور بالإضافة إلى إعطاء التكييف القانوني الصحيح للأفعال محل المتابعة والمواد القانونية المعاقب بها، مع تحديد الجهة القضائية المختصة ومكان وساعة وتاريخ الجلسة ورقم القضية وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 610 من ق.إ.ج[3].

---

[1] تنص المادة 609 ف 1 ، 2 ق 25-14 على :"***تتم إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات من طرف النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي، أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، إذا كان المعني قد وافق عليها، أو عن طريق البريد أو أمانة الضبط، أو عند الاقتضاء، عن طريق الضبطية القضائية.***

[2] تنص المادة 611 ق 25-14 على: "***يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، على الأقل ، عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة ما لم ينص هذا القانون على آجال أخرى، ويجب على القائم بالتسليم أن يمتثل لطلباتهم دون تأخير***".

[3] تنص المادة 610 ق 25-14 على: "**يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:**

- تحديد الجهة أو الشخص الطالب للتكليف بالحضور،

- اسم ولقب الشخص المراد تبليغه وصفته في الدعوى وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم وصفة الشخص الذي يتلقى التكليف بالحضور،

-التكييف القانوني للأفعال محل المتابعة والمواد القانونية المعاقب بها،

-الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى ومكان وساعة وتاريخ الجلسة ورقم القضية،

المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تكريس بدائل المتابعة الجزائية

إضافة إلى الوظائف الكلاسيكية التي كانت تؤديها النيابة العامة، أصبحت في الآونة الأخيرة تقوم بأدوار جديدة اقتضتها توجيهات السياسة الجزائية الحديثة، حيث منحتها صلاحيات تكرس مفهوم العدالة التصالحية والعدالة التفاوضية وأصبح لها الدور الاقتراحي لإجراءات وعقوبات بديلة تساهم من خلالها في حسم مشكلة الكم الهائل من القضايا البسيطة التي لا تحدث اضطرابا في المجتمع وفي المقابل تثقل كاهل العدالة بملفات وجلسات تطول أطوارها وتستنزف الوقت والجهد والمصاريف حيث تتمثل هذه البدائل في إجراء الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، إجراء الصلح الجزائي (الفرع الثاني)، التنبيه (الفرع الثالث) وإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي(الفرع الرابع).

الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائية

المشرع الجزائري في ظل القانون 25 – 14 المتضمن ق.إ.ج الجديد أبقى على إجراء الوساطة الجزائية مع إضافة بعض التعديلات عليها، فهي عبارة عن آلية بديلة في الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي يمكن أن يلجأ إليها وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الذي لحق المجني عليه، وفقا لذلك سنتطرق لإجراءاتها وإلى نطاق تطبيقها.

أولا: إجراءات تطبيق الوساطة الجزائية:

وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات عند اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية، تتمثل في:

– تبليغ الشخص المكلف بالحضور بأنه سوف يحكم عليه حضوريا إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه يعد تاركا لدعواه وتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 383 أعلاه، وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة تعد أفعالا يعاقب عليها القانون".

1.طلب الوساطة الجزائية :

يتقدم بطلب الوساطة الجزائية أحد الأطراف إلى عضو النيابة العامة سواء الضحية أو المشتكي منه أو من قبل وكيل الجمهورية تلقائيا فيعرضها على الطرفين للحصول على الموافقة، وفي الحالتين سواء كان طلبها من الأطراف أو عرضها وكيل الجمهورية على الطرفين فيجب أن تحقق الهدف المراد التوصل إليه ألا وهو وضع الحد للنزاع القائم بين الطرفين[1].

فيعد اقتراح وعرض الوساطة الجزائية من قبل أحد أطرافها المرحلة التمهيدية لإجراءاتها تتولى فيها النيابة العامة تحديد الطريق الذي سيتم من خلاله إنهاء الدعوى العمومية فتتخذ قرارها إما بإحالة النزاع على الوساطة أو بعدم إحالته وبالتالي السير في الإجراءات العادية للدعوى، فبعد إحالة النزاع على الوساطة يباشر وكيل الجمهورية إجراءات الوساطة من خلال اتباع بعض الخطوات المعينة متمثلة في الاتصال بأطراف النزاع لاستطلاع رأيهم حول إمكانية اللجوء إلى الوساطة بعد توجيه استدعاء لهم متضمن موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لإجرائها وتاريخ الحضور مع التنبيه على جواز الاستعانة بمحام مع إعلامهم بأنها إجراء إختياري يتوقف على موافقتهم[2].

2.الإجراءات التفاوضية وتنفيذ اتفاق الوساطة :

تساهم الوساطة الجرائية في بناء علاقات جديدة بين الطرفين من خلال التفاوض بينهما حول الفعل المجرم والضرر المترتب عنه محاولة إيجاد طريقة لجبر هذا الضرر وإصلاحه، فبعد أن يتم تحرير إتفاق قبول إجراء الوساطة يتولى وكيل الجمهورية استدعاء الطرفين لموعد يحدده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض أين يحاول وكيل الجمهورية فيها تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين للوصول إلى حل ودّي حول

[1] جلاب عبد القادر مرجع سابق، ص 9.

[2] عمر رزازفة، مرجع سابق، ص ص 92- 93.

النزاع، ويمكن للأطراف تبادل الكلام بكل حرية والتعبير عن الضرر الناجم عن الجريمة والندم عن الفعل الجرمي المرتكب[1].

فإذا توصل الطرفان إلى إتفاق فإنه يحرر محضر يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المرتكبة وتاريخ ومكان وقوعها وكذا البيانات المتعلقة بإجراء الوساطة ومضمون الاتفاق و آجال تنفيذه، ويوقع على المحضر وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم لهم نسخة من محضر الاتفاق، فإذا أنتجت الوساطة أهدافها فإن النيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق مع التزام الجاني بتعويض الضحية، فهذا المحضر يعد بمثابة سند تنفيذي يوقف سريان مدة تقادم الدعوى ولا يجوز الطعن فيه، كما لا يجوز الإدعاء عن ذات الواقعة ولا يعتد بها كسابقة في العود أو تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية، ففي حالة لم يتم تنفيذ الاتفاق فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة الجزائية[2].

ثانيا: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية:

ويتمثل في مجال تنفيذ الوساطة الجزائية من حيث الجهة المختصة بها وكذا الجرائم الواجب توافرها و ميعاد تطبيقها.

1.تحديد الجهة القضائية المؤهلة لإجرائها:

إن أهم ركيزة وضعها ق 25 – 14 هي تحديد الجهة القضائية المختصة لاجراء الوساطة الجزائية وهي "**وكيل الجمهورية**"، وهو ما جاء في نص المادة 59 ف1 من ق.إ.ج حيث تنص على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها**"[3]، فهذه المادة تنص

---

[1] بلولهي مراد، ***بدائل إجراءات الدعوى العمومية***، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018–2019، ص 225.

[2] جمال دريسي ، مرجع سابق، ص ص 54 – 55.

[3] المادة 59 ف 1 ق 25 – 14، السابق الذكر.

بوضوح على هذه السلطة المخولة لوكيل الجمهورية وعليه لا يمكن لأي جهة إدارية أو حتى قضائية أخرى بخلاف في من يكفله وكيل الجمهورية أن تباشر هذا الإجراء[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية المخولة لوكيل الجمهورية تتأكد أيضا في نطاق العدالة البديلة الخاصة بالأحداث، وذلك طبقا لنص م 111 من ق.ح.ط حين تنص على أنه : "**يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية**"[2] كما تنص أيضا م 110 ف 1 من ق.ح.ط على أنه : "**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية**"[3] فمن خلال نص المادتين يتضح صلاحية وكيل الجمهورية في اللجوء إلى الوساطة الجزائية بشكل حصري قبل مباشرة أي متابعة جزائية، كما يمكن له تعيين وسيطا يتولى إجراء الوساطة[4].

2.تحديد النطاق الموضوعي والزمني لتطبيق الوساطة:

وتتمثل في الجرائم التي يجوز بشأنها اقتراح الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية وتكون كالآتي:

1.2.النطاق الموضوعي لتطبيق الوساطة الجزائية:

إن المشرع الجزائري نص صراحة في م 61 من ق.إ.ج على الجرائم التي يمكن أن تجرى الوساطة بشأنها دون سواها، وتتمثل في الجرائم البسيطة ذات وصف جنحة أو مخالفة حيث أنه بموجب ق 25 – 14 قام المشرع الجزائري بالتوسيع في هذه الجرائم والمتمثلة في[5]:

---

[1] بساس محمد، عبد السلام نور الدين ، ***تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية*** 25 – 14، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج 08 ، ع 02، جامعة عين تموشنت، الجزائر ، 2025 ، ص ص 656 –657.

[2] المادة 111 ق 15–12 ، السابق الذكر.

[3] المادة 110 ق 15–12، السابق الذكر.

[4] بساس محمد ، عبد السلام نور الدين ، مرجع سابق ، 657 .

[5] المادة 61 ف 1 ق 25 – 14، السابق الذكر.

1.1.2.في مواد الجنح: تطبق الوساطة الجزائية على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة **وخيانة الأمانة** والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب، **والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة**، والاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

2.1.2.في مواد المخالفات: يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات بجميع أنواعها، أما في جرائم الأحداث تطبق الوساطة على جميع أنواع المخالفات والجنح ما عدا الجنايات. وهو ما جاءت به م110 ف 2 من ق.ح.ط.

2.2.النطاق الزمني لتطبيق الوساطة الجزائية:

يقصد به الفترة التي يجوز فيها قانونا للنيابة العامة اللجوء إلى هذا الإجراء البديل قبل أي متابعة جزائية، ويعتبر هذا التحديد مهما لأنه يرسخ الوساطة كإجراء يندرج ضمن سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة قبل قرارها بتحريك المتابعة من عدمه، ويتم مباشرة إجراء الوساطة تحديدا في مرحلة ما قبل المحاكمة فور ورود الملف إلى النيابة العامة، فهذا التوقيت يهدف إلى تسريع تسوية النزاع وتخفيف العبء عن المحاكم وإعادة بناء العلاقة بين الأطراف المتنازعة قبل أن يتحول النزاع إلى قضية رسمية طويلة الأمد[1].

فحسب نص المادة 59 من ق.إ.ج وكذا المادة 110 من ق.ح.ط فإن إجراء الوساطة الجزائية مقترنا بقيد إجراء زمني، حيث يتم المبادرة إليها قبل أي متابعة ولا يمكن ذلك إذا تم

[1] بساس محمد ، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 662.

تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز إجراء الوساطة بعد تصرف وكيل الجمهورية في ملف القضية عن طريق إحالته على الجهات القضائية سواء جهة الحكم أو جهة التحقيق[1].

الفرع الثاني: إجراء الصلح الجزائي:

الصلح إجراء مقرر في الجرائم البسيطة لقلة أهميتها وللتخفيف من أعباء القضاء، فقد خوّله المشرع الجزائري للنيابة العامة في مجال المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط[2].

فإن المخالفات التي يمكن أن تخضع للمصالحة بشأنها وذلك بأن يدفع المخالف غرامة صلح يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية[3]:

- أن تكون عقوبة الغرامة هي العقوبة المقررة لجريمة المخالفة، أي أن لا تكون من المخالفات المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بالحبس وحده.
- أن لا ترتب المخالفة المعنية بالصلح ضررا للغير يرتب المسؤولية المدنية لمرتكيها.

والملاحظ أنه في حالة تعدد المخالفات يجب أن لا يقترن هذا التعدد بمخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس منفردا أو مجتمعا مع الغرامة.

فالصلح الجنائي يكون في مسائل محددة لا يجوز الخروج عليها، إذ أن الصلح يكون في الحق الخاص وليس الحق العام، فالمشرع الجزائري عمل على تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر حيث يكون إلا في المخالفات البسيطة إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن الجنح، كما أنه يستند إلى مبدأ الرضائية فلابد من موافقة الجاني حتى يمكن إجراء الصلح إضافة إلى موافقة الجاني والنيابة العامة وفي حالة ما إذا كانت الوقائع بين الأفراد فتتطلب موافقة الجاني والمجني عليه، فالصلح الجنائي لا يكون الا بمقابل مالي ففي جرائم

[1] جمال درسي، مرجع سابق، ص 137.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع سابق، ص 137.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 138.

معينة تشترط المقابل المالي فلا يتم إلا بدفعه وقد يتم بدونه وذلك بين الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة[1].

الفرع الثالث: إجراء التنبيه

استحدث المشرع الجزائري إجراء التنبيه في ظل ق 25 – 14 ضمن المادة 57 منه والتي تنص على أنه: "**يمكن وكيل الجمهورية، في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث (3)سنوات، للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار، أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيها لمرتكبها لوضع حد للجريمة**[2]"، فالمشرع من خلال استحداثه لهذا الإجراء يهدف إلى تجسيد فكرة العدالة التصالحية ورغبته في تخفيف عبء الملفات البسيطة على جهاز القضاء وذلك من أجل الحفاظ على الروابط العائلية والجوار، فمن خلال استقراء نص م 57 من ق.إ.ج يمكن إستخلاص الشروط اللازمة لاتخاذ إجراء التنبيه وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة أو مخالفة معاقب عليها بالغرامة والحبس معا أو بالحبس فقط لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.
- أن تكون الجريمة المرتكبة قليلة الخطورة.
- أن يكون الهدف من هذا الإجراء الحفاظ على روابط القرابة والجوار والحد من ارتكاب الجريمة.

كما يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له ووضع حدا للأفعال الصادرة عنه وهو ما تأكده المادة 57 في ف 2 من ق.إ.ج،

---

[1] بوالزنيت ندى، ***الصلح الجنائي***، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2008 – 2009، ص 26.

[2] المادة 57 ق 25-14، السابق الذكر.

فمن خلال هذه الفقرة يتضح أنه في حال عدم التزام المعني بإجراء التنبيه فإن وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية بشأنه وتطبق عليه العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة.

الفرع الرابع: إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

هو إجراء مستحدث بموجب ق 25 – 14 يتمثل في إبرام وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، بهدف تجسيد فكرة العدالة التصالحية والحفاظ على المال و كفالة حقوق الخزينة العمومية والإبقاء على الكيانات الاقتصادية موضوع الاتهام وتجنب إفلاسها.

أولا: الشروط القانونية لإرجاء المتابعة الجزائية:

حتى يتسنى لوكيل الجمهورية تطبيق هذا الإجراء كبديل من بدائل الدعوى العمومية وجب توفر جملة من الشروط الضرورية، وذلك بأن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية وهو ما جاء في نص م 105 من ق.إ.ج حيث تنص على أنه: "**يمكن وكيل الجمهورية، قبل تحريك الدعوى العمومية أن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 أدناه، اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده، مقابل إرجاعه الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه ...**"[1].

من خلال نص المادة السالفة الذكر نستخلص الشروط التالية:

[1] المادة 105 ق 25-14، السابق الذكر.

1. **الشروط المتعلقة بالمصلحة العامة:** وتتمثل فيما يلي:

- أن يحقق إرجاء المتابعة النتيجة المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي.
- أن تكون المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.
- أن يتم تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية وللمؤسسات العمومية.

2. **الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي :** تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الشخص المعنوي المراد إرجاء متابعته خاضعا للقانون الخاص.
- أن لا يكون الشخص المعنوي قد تأسس لأغراض احتيالية أو إجرامية.
- أن لا يكون الشخص المعنوي مسبوقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في م 106 من ق.إ.ج.
- أن يتوصل التحقيق الأولي إلى جمع أدلة كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حال متابعته.
- أن يبدي الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.

-أن يكون الشخص المعنوي قد اتخذ إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه وبلغ السلطات القضائية.

ثانيا: إجراءات إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة للشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائري الإجراءات اللازمة لابرام اتفاقية إرجاء المتابعة للشخص المعنوي ضمن المواد 108 و 109 و 111 من ق.إ.ج، بحيث قام بتفصيل كافة المراحل التي تمر بها هذه الاتفاقية.

فالبرجوع إلى نص م 108 من ق.إ.ج[1] نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الإجراءات اللازمة لابرام اتفاقية إرجاء المتابعة وذلك بدءا من الإبرام إلى غاية التسليم وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلي:

- يبرم وكيل الجمهورية اتفاقية إرجاء المتابعة مع الممثل القانوني شريطة ألا يكون له أي صلة بالجريمة المرتكبة.

[1] تنص المادة 108 ق 25-14 على:" **تبرم اتفاقية إرجاء المتابعة مع الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينبغي ألا يكون ضالعا شخصيا في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي بصفة فاعل أو شريك أو محرض.**

يخطر وكيل الجمهورية الوكيل القضائي للخزينة والطرف العمومي المتضرر، إن وجد، بالاتفاقية المزمع عقدها مع الشخص المعنوي الضالع في الوقائع المشمولة بالاتفاقية، ويدعوهما لتقديم مذكرة لتحديد الضرر اللاحق بهما والمستندات ذات الصلة وأي ملاحظات مفيدة.

يستدعي وكيل الجمهورية الممثل القانوني للشخص المعنوي ليعرض عليه مقترح إبرام الاتفاقية، ويخبره بإمكانية الاستعانة بمحام أو بخبير وبضرورة الرد الكتابي على هذا المقترح في أجل شهر من تاريخ إخطاره.

يسلّم وكيل الجمهورية مشروع اتفاقية إرجاء المتابعة للممثل القانوني للشخص المعنوي، والذي يتضمن:

- **هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي موقّع الاتفاقية،**
- **عرض مفصل عن الوقائع وزمان ومكان ارتكابها والوصف القانوني الذي تحتمله،**
- **الإجراءات المتخذة تحت إشراف القضاء،**
- **المساعي التي قام بها الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة أو لكشف مرتكبها والتدابير المتخذة ضده،**
- **تحديد مبلغ الغرامة المستحقة للخزينة العمومية وكيفيات وآجال دفعها،**
- **التعويضات الواجب دفعها للطرف العمومي المتضرر وكيفيات واجال دفعها،**
- **المصاريف المرتبطة بتطبيق الاتفاقية."**

- يخطر وكيل الجمهورية كل من الوكيل القضائي للخزينة والطرف العمومي المتضرر بالاتفاقية التي سيتم إبرامها من أجل تقديم مذكرة عن الضرر اللاحق بهما وكذا المستندات وأي ملاحظات مفيدة.

- عرض مقترح إبرام الاتفاقية على الممثل القانوني للشخص المعنوي مع إعلامه بحقه في الاستعانة بمحام أو خبير مع ضرورة الرد الكتابي على المقترح في أجل شهر من تاريخ إخطاره.

- تسليم وكيل الجمهورية مشروع الاتفاقية للممثل القانوني للشخص المعنوي والذي يتضمن الهوية الكاملة للممثل القانوني مع عرض مفصل للوقائع المرتكبة مع تبيان زمان ومكان ارتكابها وإعطائها وصفها القانوني وكذلك ذكر الإجراءات المتخذة تحت إشراف القضاء والمساعي التي قام بها الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة أو لكشف مرتكبها والتدابير المتخذة ضده مع تحديد مبلغ الغرامة المستحقة وكذا التعويضات الواجب دفعها للطرف العمومي المتضرر مع تبيان كيفيات وآجال دفعهما بالإضافة إلى المصاريف المرتبطة بتطبيق الاتفاقية.

أما بالرجوع إلى نص المادة 109 من ق.إ.ج[1] يتضح أن المشرع قد حدد بعض الإجراءات في حالة موافقة الممثل القانوني على الاتفاقية وذلك بقيام وكيل الجمهورية بإستدعاء ممثل الخزينة العمومية والطرف العمومي المتضرر في اطلاعهما على محتوى الاتفاقية مع تمكينهم من إبداء ملاحظاتهم النهائية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام مع تدوين ذلك في محضر، كما أنه يتم أيضا مهر هذه الاتفاقية بالصيغة التنفيذية حيث تعتبر سندا تنفيذيا طبقا لأحكام

[1] تنص المادة 109 ق 25-14 على:" **في حالة موافقة ممثل الشخص المعنوي على الاتفاقية، يستدعي وكيل الجمهورية ممثل الخزينة العمومية والطرف العمومي المتضرر ويطلعهما بمحتوى الاتفاقية ويمكّنهما من إبداء ملاحظاتهما النهائية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ويحرر محضرا عن ذلك.**

لا تمثل اتفاقية إرجاء المتابعة إدانة للشخص المعنوي.

تمهر الاتفاقية بالصيغة التنفيذية، وتعتبر سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تطبق على اتفاقية إرجاء المتابعة الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسرّية التحري والتحقيق."

ق.إ.م.و.إ، وتطابق عليها الأحكام المتعلقة بسرية التحري والتحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج.

كما تجدر الإشارة أنه في حال ما إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات طابع دولي وكانت الجهة القضائية الأجنبية قد أخطرت بها فإنه طبقا لنص المادة 111 من ق.إ.ج[1]، يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالتشاور مع الجهة القضائية الأجنبية عن طريق وزارة العدل وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام إرجاء المتابعة في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، من أجل تقديم الجدوى فالغاية من هذا الإجراء هو استرجاع الأموال مع توفير الحماية للشخص المعنوي بحيث لا يعاقب على نفس الأفعال في ذلك البلد وإلا أصبح هذا الإجراء بدون جدوى.

[1] تنص المادة 111 ق 25-14 على:**"في حالة ما اذا كانت الأفعال المجرمة المنسوبة للشخص المعنوي ذات طابع عابر للحدود وكانت جهة قضائية أجنبية قد أخطرت بها، يجوز للنيابة العامة أن تقوم عن طريق وزارة العدل، بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل بالتشاور مع الجهة القضائية الأجنبية، في إطار الإتفاقيات الدولية ذات الصلة".**

الفصل الثاني:

صلاحيات النيابة العامة في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة

نتناول في هذا الفصل الثاني من مذكرتنا هذه صلاحيات النيابة العامة في مرحلتي التحقيق القضائي والذي يناط بقضاة التحقيق، والمحاكمة التي تناط بقضاة الحكم وذلك طبقا لما جاء به القانون الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث نركز بالدراسة على صلاحيات النيابة العامة في هاتين المرحلتين المحوريتين في مسار الدعوى العمومية، في سبيل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء للفصل فيها بغية الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة، فنتطرق إلى ما منح وما قلص المشرع الجزائري من صلاحيات النيابة العامة في هذه المرحلة من خلال التعديل المتضمن ق 25-14، وفي المبحث الثاني نتناول صلاحيات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة والتي تعتبر المرحلة النهائية في مسار الدعوى العمومية، لإن جهاز الحكم سيبث فيها بحكم قضائي سواء كان بالإدانة أو التبرئة وتنقضي الدعوى العمومية بصفة نهائية، حيث نبين في هذا المبحث دور النيابة العامة على مستوى المحاكمات.

المبحث الأول: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي

يعد التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية إذ يمثل الجسر الذي يربط بين الإتهام والحكم ووسيلة الوصول إلى الحقيقة في القضايا الجزائية، أين يناط فيها لقاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق على مستوى المحكمة، سلطة البحث والتنقيب في القضايا الجزائية قصد الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الأدلة. وكذلك يُناط لغرفة الاتهام فيها كدرجة ثانية في التحقيق بعض المهام للوصول إلى الحقيقة تكميلاً للبحث الأولي الذي يسبق مرحلة التحقيق القضائي. في هذا الإطار خوّل المشرع الجزائري للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص مباشرة إجراءاتها أمام جهات التحقيق عدة صلاحيات، مما جعلها تحظى بحقوق وامتيازات خاصة تظهر على امتداد مجريات الخصومة الجزائية العامة ومرحلة التحقيق فيها خاصة، حيث يظهر دورها في كل إجراء من إجراءات التحقيق سواء قبل اتخاذه إلى غاية الانتهاء منه. وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى صلاحيات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق **(المطلب الأول)** وصلاحيات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق

يباشر وكيل الجمهورية بصفته ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، سواء كان هو من حركها أو انضم إليها بعد تحريكها، ويظهر دوره في كل إجراء من إجراءات التحقيق منذ بدايته إلى غاية الانتهاء منه، وعليه سنتطرق إلى قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق **(الفرع الأول)** اختيار قاضي التحقيق أو تنحيته **(الفرع الثاني)**، إخطار وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بملف الدعوى**(الفرع الثالث)**، تقديم الطلبات **(الفرع الرابع)**، الدفع بالبطلان في إجراءات التحقيق **(الفرع الخامس)**، الرقابة والاطلاع على أعمال التحقيق**(الفرع السادس)**، رد الأشياء المحجوزة**(الفرع السابع)**.

الفرع الأول: قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق

يتميز التحقيق القضائي عن غيره من إجراءات الدعوى عبر مراحلها بموضوعه وصفة القائم به، والثابت في الجزائر أن المشرع أقر لقاضي التحقيق مهمة التحقيق القضائي لذلك ألزم المشرع هذا الأخير أن يتحلى بعدة صفات ومميزات، وأن تتوافر فيه جميع الشروط اللازمة للتحقيق في القضايا حتى يتم التحقيق بشكل سليم وصحيح خالٍ من الغموض، فيتطلب على قاضي التحقيق أن يكون على درجة من التكوين المهني القانوني، ملمًّا بالمعلومات القانونية الدقيقة، وكذلك أن يكون له قدر كافٍ من الثقافة العامة والإحاطة بالعلوم الأخرى لفهم القانون وتطبيقه، فعليه أن يؤمن بضرورة التحقيق كرسالة في إظهار الحقيقة، وأن يتصف بالعدل، ويتحلى بالشخصية القوية والحياد والتجرّد والسرعة في الإنجاز، وأيضًا أن تكون له قوة الملاحظة والدقة[1].

وفي مقابل ذلك يتم تعيين قاضي التحقيق كبقية القضاة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا التعيين لم يقرنه المشرع الجزائري بمدة زمنية محددة[2]، فهو أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم، وهو على ثلاثة أصناف تتمثل في قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع البالغين، قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في قضايا الجنح، قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في قضايا الجنايات[3].

وانطلاقًا مما سلف يتضح لنا أن المشرع الجزائري خوّل لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، وذلك طبقًا لما جاء في المادة 69 ف 1 من ق.إ.ج، والتي نصت على أنه" **:تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيًا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً"**[4].

---

[1] عمارة فوزي، ***قاضي التحقيق***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2009 – 2010، ص 348.

[2] عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص 10

[3] بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، ***سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي***، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 09، ع 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2025، ص 1252.

[4] المادة 69 ف 1 ق 25-14 ، السابق الذكر

كما أنه من خلال استقراء نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضع قيدًا لقاضي التحقيق يتمثل في عدم اشتراكه في الحكم في القضايا التي حقق فيها، ففي حال مخالفته لهذا القيد أو الشرط يعتبر الحكم باطلاً.

الفرع الثاني: اختيار وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق أو تنحيته

خوّل المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية تعيين قاضي التحقيق لإجراء التحقيق في ملف القضية، وذلك لأنه لم يحدد عدد قضاة التحقيق المعيّنين بكل محكمة من محاكم الجمهورية، وعليه فإن توزيع وتعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يبقى خاضعًا لأهمية نشاط المحاكم وضخامة عدد القضايا المعروضة على التحقيق[1]،وطبقًا لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 145 ف 1 من ق.إ.ج على أنه" **:إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه**[2]".ووفقا لذلك، إذا وجد بالمحكمة عدة قضاة تحقيق، أجاز المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية تعيين قاضي التحقيق لكل ملف، أو بمعنى آخر لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية محققًا، فهذا الحق ممنوح لوكيل الجمهورية كخصم في الدعوى الجزائية ينفرد به عن بقية الخصوم[3]، وبمقتضى ف الثانية من المادة 145 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه" **:يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت ذلك خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضيًا أو عدة قضاة تحقيق من نفس المحكمة، سواء عند فتح التحقيق أو بناءً على طلب القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات**[4] "، يتضح لنا أنه أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إلحاق قاضٍ أو عدة قضاة لقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق متى تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، وذلك شريطة أن يكون من نفس المحكمة، سواء عند فتح التحقيق أو بناءً على طلب القاضي المكلف

---

[1] محمد حزيط، ***قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري***، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 37.

[2] المادة 145 ف 1 من ق 25-14، السابق الذكر

[3] كعوان أحمد، ***دور النيابة العامة في التحقيق القضائي وفقا للتشريع الجزائري***، مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012، ص 54.

[4] المادة 145 ف 2 من ق 25-14، السابق الذكر.

بالتحقيق. وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق، وله وحده الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية، وكذلك اتخاذ أوامر التصرف في ملف القضية[1].

أما بالنسبة لتنحية قاضي التحقيق، فإنه طبقًا لنص المادة 146 ف 1 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه" **:يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني أو الضحية، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضٍ آخر من قضاة التحقيق**[2]"، يتضح أنه يجوز لوكيل الجمهورية توجيه طلب تنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في القضية المعروضة عليه لصالح قاضٍ آخر بنفس المحكمة، إذا وجدت أسباب جدية متعلقة بحسن سير العدالة، كأن يكون هناك ارتباط بين قضيتين معروضتين على قاضيين للتحقيق بنفس المحكمة[3].

الفرع الثالث: إخطار وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بملف الدعوى

لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق إلا بناءً على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، فإذا خالف ذلك يُعد التحقيق باطلاً، وذلك وفقًا لما جاء في م 140 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه" **:لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقًا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**[4]"، وفي نفس الصدد، لا يجوز لقاضي التحقيق أيضًا مباشرة التحقيق في حال كان تحريك الدعوى العمومية بمبادرة من المدعي المدني إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، وذلك بعرض الشكوى المصحوبة بادعاء مدني على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته بشأنها، وذلك طبقًا لما جاء في المادة 148 فقرة 1 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه" **:يأمر قاضي التحقيق**

---

[1] محمد حزيط، ***قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري***، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 146 ف 1 من ق 25-14، للسابق الذكر.

[3] محمد حزيط، ***قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري***، مرجع سابق، ص 39.

[4] المادة 140 ف 1 من ق 25-14، السابق الذكر.

بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (05) أيام لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ"[1].

ومن هذا المنطلق، إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين، يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها، ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها، فإذا كانت الوقائع المرتكبة تشكل جناية، فالتحقيق فيها يكون وجوبيًا، فلا يجوز إحالتها على المحاكم إلا بعد إجراء تحقيق فيها، أما في حالة كانت الوقائع تشكل جنحة، فيجوز لوكيل الجمهورية الاستغناء عن التحقيق فيها إذا كان الملف متضمنًا لكافة الأدلة[2].

وعليه، فإن الطلب الافتتاحي يعتبر الوسيلة الوحيدة لاتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، فهو الأداة الأساسية التي يُحال من خلالها ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق، حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل طلب وكيل الجمهورية لفتح التحقيق، وإنما اكتفى في الفقرة الثانية من المادة 140 من ق.إ.ج بالنص على أن طلب إجراء التحقيق يمكن أن يُوجَّه ضد شخص مسمى أو معين أو غير مسمى (أي مجهول)، وقد جرى العمل القضائي على أن يشمل هذا الطلب كافة البيانات من هوية المتهم، والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية المعاقب بها، ويُختمه بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبًا في القضية، مع التوقيع عليه، ولابد أن يحمل أيضًا ختم وكيل الجمهورية[3].

الفرع الرابع: تقديم وكيل الجمهورية طلبات لقاضي التحقيق

خوّل المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الحق في تقديم طلبات لقاضي التحقيق خلال سير إجراءات التحقيق، وذلك حسب مقتضيات ملف القضية متى رأى ذلك ضروريًا.

---

[1] المادة 148 ف 1 من ق 25-14، السابق الذكر.

[2] محمد حزيط، ***مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري***، مرجع سابق، ص 82.

[3] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص 191.

أولًا: طلب إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة

خول القانون للنيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية تقرير العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور أمر من قاضي التحقيق بـ "**ألا وجه للمتابعة**"، فلا يجوز للمدعي المدني في حال ظهر له دليل جديد أن يطلب من قاضي التحقيق إعادة فتح التحقيق، بل يجب عليه عرضه على النيابة العامة لتقرر ما تراه مناسبًا[1].

وتأسيسًا على ذلك، يُعد في حكم الأدلة الجديدة تلك التي يحصل عليها قاضي التحقيق مباشرة أو يكتشفها أثناء التحقيق في دعوى أخرى بعد إصداره أمرًا بانتفاء الدعوى، وكذا التي يقدمها المدعي المدني بعد صدور هذا الأمر، على أن لا يُلغى قاضي التحقيق الأمر الصادر بـ "**ألا وجه للمتابعة**" و إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة إلا بناءً على طلب من النيابة العامة، فلقد خصّ المشرع الجزائري النيابة العامة وحدها دون غيرها بطلب العودة إلى التحقيق في الأمر بـ "**ألا وجه للمتابعة**" ولعل المشرع من وراء هذا الحكم أراد تأكيد أن العودة إلى التحقيق تدخل في حكم مباشرة الدعوى العمومية، فهذا الإجراء من اختصاص النيابة العامة وحدها[2].

فمفتاح إعادة فتح التحقيق هو بيد النيابة العامة وحدها، فمتى رأى وكيل الجمهورية أن الأدلة الجديدة تتوفر فيها شروط إلغاء أمر "**ألا وجه للمتابعة**"، يقوم بتحرير طلب جديد لدى المحكمة في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، يشير فيه إلى الأدلة الجديدة التي ظهرت[3]، ويظهر ذلك جليًا في المادة 271 فقرة 3 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه" **:وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناءً على الأدلة الجديدة"[4].**

فمن خلال ما سبق نستنتج أنه يمكن مواصلة التحقيق في الدعوى في إطار إجراءات التحقيق القضائي السابق، وذلك بتوافر شرطين أساسيين حيث يتمثل الشرط الأول في وجود

[1] كعوان أحمد، مرجع سابق، ص 60.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 392.

[3] المرجع نفسه، ص 393.

[4] المادة 271 ف 3 من ق 25-14، السابق الذكر.

طلب من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق بإعادة التحقيق في القضية التي سبق له أن حقق فيها وانتهت بأمر "**لا وجه للمتابعة.**" أما الشرط الثاني فيتمثل في وجود أدلة جديدة تكون قد ظهرت بعد غلق ملف إجراءات التحقيق قبل حصول التقادم بالنسبة للوقائع محل المتابعة والتي يتعين إثبات وجودها من قبل النيابة العامة في طلباتها إلى قاضي التحقيق[1].

ثانيًا: طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتًا

لوكيل الجمهورية طبقًا للمادة 207 فقرة 2 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه" **:كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبث في ذلك خلال ثمانٍ وأربعين (48) ساعة من تاريخ هذا الطلب، وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة إذا لم يبث قاضي التحقيق، يُفرج على المتهم في الحين بسعي من النيابة[2]**"، فإنه يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتًا في كل وقت يراه مناسبًا، وعلى قاضي التحقيق أن يبث في طلبه في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب، فإذا انتهت المدة ولم يبث فيه، يُفرج عن المتهم بقوة القانون[3].

الفرع الخامس: الدفع بالبطلان في إجراءات التحقيق

وضع القانون قواعد إجرائية لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبها إلى فاعلها وكل من ساهم في اقترافها، ابتغاء إحالتهم إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء عليهم، والمنطق يوجب اتباع إجراءات التحقيق طبقًا لما جاء في القانون لكي تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ففي حال اختلال أحد الشروط اللازمة لإجراءات التحقيق اعتُبرت معيبة ويترتب عليها البطلان، وقد ميّز المشرع الجزائري بين البطلان المقرر بنص قانون صريح، والبطلان الجوهري، وكذلك البطلان النسبي والبطلان المطلق[4].

---

[1] علي جروة، ***الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق القضائي***، د.ط، د.د.ن.، 2006، ص 29.

[2] المادة 207 ف 2 من ق 25-14، السابق الذكر.

[3] كعوان أحمد، مرجع سابق، ص 59.

[4] جيلالي بغدادي، ***التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية***، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 245.

وفي نفس الصدد، فإن المشرع الجزائري خوّل لوكيل الجمهورية، بصفته ممثل المجتمع والمدافع عن تطبيق القانون، صلاحية إثارة البطلان لإجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق فإذا ما تبين له أن إجراءً من إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق مشوب بالبطلان، تعيّن عليه أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى وإرساله إلى غرفة الاتهام، وذلك تحت إشراف وعلم النائب العام، مع طلبه بإلغاء الإجراء الباطل[1]، وهو ما تؤكده المادة 254 فقرة 2 من ق إ ج ج ، حيث نصت على أنه" **:فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانًا قد وقع، فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبًا بالبطلان[2]**".

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي التحقيق أيضًا الدفع بالبطلان في إجراءات التحقيق إذا تبين له أن إجراءً من إجراءات التحقيق مشوب بعيب، فيرفع الأمر لغرفة الاتهام وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، فهذا الحق خوّله المشرع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط أما باقي الأطراف فلهم أن يلتمسوا من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام فإذا تم رفض طلبهم، لا يجوز لهم طرح الطلب إلا بعد عرض ملف القضية على غرفة الاتهام، فهنا يحق لهم طلب البطلان أمامها[3]، وهو ما تؤكده المادة 254 فقرة 1 من ق.إ.ج، حيث نصت على أنه" **:إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراءً من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والضحية والمدعي المدني[4]**".

---

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 147.

[2] المادة 254 من ق 25-14، السابق الذكر.

[3] نجيمي جمال، بطلان ***إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع وتقديم أدلة الإثبات***، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مج 5، ع 1، 2019، منشور على الموقع17:30 15/05/2026 https://asjp.cerist.dz

[4] المادة 254 ف1 ق25-14 ، السابق الذكر.

الفرع السادس: الرقابة والاطلاع على أعمال التحقيق

خوّل المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة أعمال قاضي التحقيق من أجل ضمان سلامة التحقيق واتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات، حيث يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازمًا لإظهار الحقيقة، وكذلك الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمانٍ وأربعين ساعة[1]. وهو ما نص عليه المشرع في المادة 143 فقرة 1 و2 من ق.إ.ج، حيث جاء فيها" :**يجوز لوكيل الجمهورية، سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازمًا لإظهار الحقيقة.**

ويجوز له في سبيل ذلك الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمانٍ وأربعين (48) ساعة[2]".

ويُستفاد من هذا أن لوكيل الجمهورية صلاحيات يمارسها في مواجهة قاضي التحقيق بصفته ممثلًا للمجتمع وقاضيًا للدعوى العمومية، فله الحق في المشاركة في سائر إجراءات التحقيق ومراقبة حسن سيرها، فيجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق في كل وقت اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يراه ضروريًا لإظهار الحقيقة، مهما كان نوع هذا الطلب، سواء تعلق بسماع الأشخاص أو إجراء المعاينات والتحقيقات، وذلك في أي مرحلة من الإجراءات، شرط أن تكون قبل إقفال ملف التحقيق، أما من حيث الرقابة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى في كل وقت قصد الاطلاع عليه وتقديم الطلبات والملاحظات التي يراها مفيدة وهذه الحالة تُعتبر من الحالات غير المباشرة لمراقبة وكيل الجمهورية إجراءات التحقيق[3].

---

[1] علي جروة، ***الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق القضائي***، مرجع سابق، ص 42.

[2] المادة 143 ف1، 2 من ق 25-14، السابق الذكر.

[3] علي جروة، ***الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق القضائي***، مرجع سابق، ص 42.

ومن جهة أخرى، ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال عشرة أيام، تسري ابتداءً من تاريخ إرسال الملف[1]، وذلك طبقًا لما جاء في المادة 258 فقرة 1 من ق.إ.ج، والتي نصت على أنه" **:يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيًا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بتشكيله وترقيم وثائقه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة (10) أيام على الأكثر**[2]"، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق في الدعوى كان كاملًا وشاملًا، فإنه يبدي رأيه بالموافقة. أما إذا تبين له أن التحقيق غير كافٍ أو ناقص، يجب عليه تحديد طلباته حول الإجراء المطلوب من قاضي التحقيق. فبمجرد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق، فله إما الموافقة على طلبات وكيل الجمهورية ويتابع التحقيق للقيام بالإجراء المطلوب، أو يرفض طلباته ويتصرف في التحقيق كيف ما يشاء[3].

وتماشياً مع ما تم ذكره، فيجوز لوكيل الجمهورية أيضاً حضور جميع إجراءات التحقيق من استجواب المتهمين ومواجهتهم، وسماع أقوال المدعي المدني والشهود، وغيرها من الإجراءات كالانتقال للمعاينة أو للتفتيش، كما يمكن لوكيل الجمهورية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود دون ترخيص من قاضي التحقيق[4]، وعلى العموم، فإن ق.إ.ج كقاعدة عامة لم يقر الحضور الإجباري لوكيل الجمهورية داخل مكتب قاضي التحقيق، وإنما ترك له حرية اختيار ذلك، على أن يتم إخطاره بمذكرة بسيطة من قبل قاضي التحقيق قبل يومين من الحضور إذا ما أبدى رغبته في ذلك، واستثناءً على ذلك، ألزم المشرع وكيل الجمهورية بالحضور إجبارياً في حال الانتقال لإجراء تفتيش مسكن المتهم[5].

---

[1] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة***، مرجع سابق، ص 96.

[2] المادة 258 ف 1 من ق 25-14، السابق الذكر.

[3] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة***، مرجع سابق، ص ص 96 – 97.

[4] محمد حزيط، ***قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري***، مرجع سابق، ص 39.

[5] كوسر عثمانية، **دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية** –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 30,

ويلاحظ أن هذه الرقابة من حيث النتائج هي رقابة إيجابية تؤدي إلى تعزيز مركز قاضي التحقيق وليس مؤثرة على استقلاليته، حيث يبقى متمتعاً بسلطة اتخاذ القرار حتى بالنسبة للطلبات التي يقدمها وكيل الجمهورية، وعليه يمكنه الرفض بقرار مسبب خلال خمسة أيام التالية لطلبه[1].

الفرع السابع: رد وكيل الجمهورية الأشياء المحجوزة

يكون وكيل الجمهورية مختصاً بالنظر والبت في طلبات الاسترداد الخاصة بالأشياء المحجوزة قبل المتابعة وفي حالة الحفظ، وفي حالة صدور قرار من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة دون البت في رد الأشياء المحجوزة[2].

أولاً: الاسترداد ما قبل المتابعة وفي حالة الحفظ

أثناء مرحلة التحقيق الأولي، يحجز ضباط الشرطة القضائية الأشياء المستعملة في الجريمة بهدف الوصول إلى دليل والكشف عن الجريمة والحفاظ على آثارها ففي هذه الحالة يمكن لضباط الشرطة القضائية تقرير استرداد الأشياء المتحفظ عليها إلى أصحابها إذا كانت غير مجدية وكان الحجز غير ضروري .فإذا كان الحجز ضرورياً، يلزم على ضباط الشرطة تقديم المحجوزات إلى القضاء أين يصبح الحجز نهائياً بمجرد تقديم الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتصرف فيه حسب معرفته؛ إما بفصل إجراءات التحقيق عن إجراءات الحجز والأمر باستردادها لأصحابها، وإما إحالتها سوياً مع إجراءات التحقيق على قاضي التحقيق إذا تبين له أنه من الضروري الإبقاء على المحجوزات تحت تصرف القضاء لإظهار الحقيقة[3].

وعلاوة على ذلك إذا قرر وكيل الجمهورية حفظ إجراءات التحقيق الأولي ما لم تتوافر شروط المتابعة مع وجود أشياء محجوزة وجب عليه التصرف فيها سواء بإرجاعها إلى أصحابها أو إلى شخص مستحق لها بناء على طلب أو بدونه، فيجب على وكيل الجمهورية قبل الأمر

---

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 43.

[2] علي جروة، المرجع نفسه، ص 256.

[3] المرجع نفسه، ص 256.

بالاسترداد التحقق من أن المحجوزات تعود للشخص المسترد إليه، وشرعية الحيازة وكذا الملكية خاصة في الحالات التي تستوجب ترخيصا خاصا لحيازة الشيء[1].

ثانيا: حالة القرار بألا وجه للمتابعة

نصت م 48 ف 16 من ق.إ.ج على أنه: "**إذا لم يتم إخطار أي جهة قضائية أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبث في رد الأشياء المحجوزة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي**"[2]، يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري خوّل لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في المحجوزات ما لم يتم إخطار أي جهة قضائية بها أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى لكنه لم يبث في رد الأشياء المحجوزة فيكون لوكيل الجمهورية في هذه الحالة حق رد الأشياء المحجوزة شريطة أن لا تكون محل نزاع.

أما في حال كانت الأشياء المحجوزة محل نزاع فإنه يتم اللجوء مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في موضوع النزاع القائم وذلك طبقا للفقرة الثانية من م 48 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "**إذا كانت ملكية الأشياء المحجوزة محل نزاع جدي، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء للجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع**[3]".

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يتم تقديم أي طلب لاسترداد أو لم يقرر وكيل الجمهورية ردها بناء من تلقاء نفسه ولم ترفع أي دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل ستة أشهر فإنه تؤول ملكية الأشياء إلى الدولة وهو ما أكدته م 48 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج حيث نصت على أنه: "**وإذا لم يقدم أي طلب استرداد، أو لم يقرر وكيل الجمهورية رد الأشياء المحجوزة تلقائيا، أو لم ترفع أي دعوى أمام الجهة القضائية المختصة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ أو بالأمر بانتفاء وجه الدعوى، تؤول الأشياء**

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص 256.

[2] المادة 48 ف 1 ق 25 – 14، السابق الذكر

[3] المادة 48 ف 2 ق 25 – 14، السابق الذكر.

غير المستردة إلى الدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]"، فيتضح أنه في حال عدم تقديم طلب الاسترداد سواء من المعني أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ولم ترفع أمام جهات الحكم يعني أن تلك الأشياء متنازل عنها فتصبح ملكيتها تابعة للدولة ولها الحق في التصرف فيها، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بأي وسيلة بقرار الرد، كما أنه في حال عدم المطالبة بالاسترداد في آجال 6 أشهر تؤول الملكية مباشرة إلى الدولة وذلك وفقاً لما جاء في م 48 ف 5 حيث نصت على أنه: "**يجب في كل الأحوال أن يتضمن محضر التبليغ إعلام المعنيين بأنه في حالة عدم المطالبة بالاسترداد في الآجال المذكورة في هذه المادة، تؤول ملكية الأشياء غير المستردة إلى الدولة**[2]"، كما يتضح أيضا من هذه الفقرة أن تبليغ الأشخاص بالأشياء المحجوزة يتم في محضر يتضمن إعلام المعنيين بالإجراء المتخذ في حال عدم مطالبته باسترداد في الآجال القانونية.

المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام

تلعب النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو مساعديه دورا محوريا وأساسيا أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات أو كمرجع استئنافي في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وعليه يظهر دور النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص في مباشرة الدعوى العمومية في كل إجراء من إجراءات التحقيق وذلك انطلاقا من إعداد الملف القضية وعرضه على غرفة الاتهام إلى غاية صدور قرار عنها، بناء على ذلك سنتطرق إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق **(الفرع الأول)**، الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام **(الفرع الثاني)**، تقديم الطلبات أمام غرفة الاتهام **(الفرع الثالث)**، استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام **(الفرع الرابع)**.

---

[1] المادة 48 ف 3 ق 25 – 14، السابق الذكر

[2] المادة 48 ف 5 من ق 25 – 14، السابق الذكر.

الفرع الأول: غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة غرف التحقيق للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف لجميع أوامر قضاة التحقيق وكذا باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات وعليه سنتطرق إلى تعريفها وكذا تشكيلها القانونية وإنعقادها وكيفية إخطارها.

أولا: تعريف غرفة الاتهام

تعتبر جهة في الهرم القضائي متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وقد عبر عنها العديد من الفقهاء بأنها درجة ثانية في التحقيق، لأنها جهة رقابة على جميع غرف التحقيق التابعين للمجلس القضائي وكذا مراقبة أعمال الضبطية القضائية، كما أنها جهة حكم أيضا وذلك لقيامها بالفصل في كل من طلبات رد الاعتبار والاسترداد وتقوم أيضا بأعمال تحقيقية وذلك بتحديد الوصف الجزائي للأفعال المرتكبة وإعادة التكييف، ولقد تم اقتباس تسمية غرفة الاتهام من التشريع الفرنسي "**la chambre d'accusation**"، وعليه فإن غرفة الاتهام هي عبارة عن هيئة قضائية اتهامية ورقابية وكذا استئنافية وتحقيقية[1].

ثانيا: تشكيل غرفة الاتهام وانعقادها

غرفة الاتهام هي جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث 3 سنوات[2]، وهو ما تأكده م 272 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "**تشكل في كل مجلس**

---

[1] جبارني ياسين، ***غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة – دراسة مقارنة*** – مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009 – 2010، ص 18.

[2] محمد حزيط، ***قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري***، مرجع سابق، ص ص 179 – 180.

قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير العدل"[1]، ففي حال حصول مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة على أن يكون من بين قضاة المحاكم أو المجلس إلى حين قيام وزير العدل بتعيين من يخلفه وذلك بعد إخطار الوزارة وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة لذلك[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمنع من إيجاد أكثر من غرفة وذلك بالنسبة للمجالس القضائية التي تعرف كثرة النزاعات ذات الطابع الجزائي فيمكن من خلال ذلك أن يتواجد على مستوى المجلس القضائي الواحد أكثر من غرفة، وعليه فإن تشكيلة غرفة الاتهام تعتبر من النظام العام ويترتب على قراراتها المخالفة للقانون البطلان[3].

ثالثا: إخطار غرفة الاتهام

تتوصل غرفة الاتهام بالملفات عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية، فيصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام لإحالتها على غرفة الاتهام باعتبارها جهة إحالة إلى محكمة الجنايات فلا يجوز إحالة القضية مباشرة على المحكمة، وقد تتوصل أيضا بالملفات في حال استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية سواء المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة يرفع ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام وذلك من طرف الناب العام الذي يتلقى ملف القضية من وكيل الجمهورية[4].

---

[1] المادة 272 ق 25-14، السابق الذكر

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 183.

[3] شيخ قويدر، ***رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2013 - 2014، ص ص 22، 24

[4] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص 323.

إلى جانب ذلك يجوز للمتهم أيضا إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة تقديمه لطلب الإفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبث فيه هذا الأخير وكذا في حال عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية عليه، ولوكيل الجمهورية أيضا الحق في إخطار غرفة الاتهام في حال عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج الذي يقدمه إليه أو في طلب الرقابة القضائية وكذلك في حالة وقوع البطلان في إجراء من إجراءات التحقيق[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة إذا تبين له من الأوراق التي يتلقاها بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أن ثمة أدلة جديدة لإعادة فتح التحقيق، وكذا في حال حصول تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق وجهات الحكم التابعة لنفس المجلس أيضا[2]، وكذلك في حال كانت الوقائع المحالة إلى المحكمة تشكل جناية فله أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

تتمثل الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام في سيرورة الدعوى العمومية على مستواها فيما يلي:

أولا: الإجراءات التحضيرية:

ويتجلى دور النيابة العامة في الإجراءات التحضيرية أمام غرفة الاتهام في أن المشرع الجزائري خوّل لها الحق في طلب انعقاد غرفة الاتهام طبقا للمادة 274 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "**تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة**

[1] محمد حزيط، ***قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري***، مرجع سابق، ص ص 180 – 181.

[2] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص 325

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 181.

العامة كلما دعت الضرورة لذلك"[1]، كما تقوم النيابة العامة عن طريق مصالحها الإدارية بإعداد جدول القضايا المبرمجة لكل جلسات غرفة الاتهام[2].

وعلاوة على ذلك يتولى النائب العام تهيئة الملف مع تقديم طلباته المكتوبة ثم يعرض الملف على غرفة الاتهام وذلك في أجل لا يتعدى 5 أيام من تاريخ تلقيه ملف الدعوى[3]، وقد نصت على ذلك المادتين 275 و 276 من ق.إ.ج، حيث تنص م 275 على أنه: "**يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام، على الأكثر، من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 268 أعلاه وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي"**[4]، وتنص م 276 أيضا على أنه: "**إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، فيما عدا محكمة الجنايات، أن الوقائع قابلة لوصفها جناية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعهما طلباته فيها إلى غرفة الاتهام.**[5]"

وعليه فإن المشرع الجزائري يقصد بتهيئة الملف أن النيابة العامة تتأكد من صحة إجراءات التحقيق وإتمامها، فإذا تبين لها أن هناك أدلة كافية ضد المتهم المرتكب جناية فإنها تطلب من غرفة الاتهام إحالة الجاني على محكمة الجنايات لمحاكمته وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[6].

كما يحق للنيابة العامة وأيضا وكيل الجمهورية بعرض الدعوى على غرفة الاتهام، ويتم ذلك بواسطة النائب العام كما في حالة إرسال المستندات وحالة العودة إلى التحقيق وكذا إعادة

---

[1] المادة 274 ق25-14، سابق الذكر.

[2] كوسر عثامنية ، مرجع سابق، ص 156.

[3] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة***، مرجع سابق، ص 120.

[4] المادة 275 ق 25 – 14، السابق الذكر.

[5] المادة 276 ق25- 14، السابق الذكر.

[6] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة***، مرجع سابق، ص 120.

تكييف الوقائع، حيث يجوز لوكيل الجمهورية عرض ملف الدعوى العمومية على غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة وذلك في حال تصحيح الإجراءات الباطلة وكذا استئناف أوامر قاضي التحقيق، أما بالنسبة للإحالة على محكمة الجنايات فيتم ذلك بعرض الملف من طرف النائب العام على غرفة الاتهام باعتبارها جهة إحالة لأن المشرع الجزائري خوّل لغرفة الاتهام وحدها صلاحية الإحالة على محكمة الجنايات في حال ارتكاب جناية باعتبارها أشد الجرائم جسامة[1].

وبناء على ذلك يتم تحديد جلسة انعقاد غرفة الاتهام في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها سواء ما تعلق بالاستئناف في أمر الوضع في الحبس المؤقت وكذا رفع الرقابة القضائية أما في حال استئناف وكيل الجمهورية لأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت على غرفة الاتهام الفصل في ذلك في أجل لا يتعدى عشرة أيام، أما في حال كان المتهم محبوسا لارتكاب جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في أجل شهرين أما إذا كانت الجناية المرتكبة معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة وبالسجن المؤبد والإعدام يتم الفصل فيها في أجل لا يتعدى 4 أشهر، وفي حال تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية يكون في أجل 8 أشهر[2].

وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام الخصوم وممثليهم القانونيين بتاريخ النظر في القضية بكتاب موصى عليه في 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 5 أيام في الحالات الأخرى وذلك[3]، وفقا لما جاء في م 278 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "**يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الرسالة الموصى عليها الموجهة لكل من الخصوم إلى موطنه المختار، فإن لم يوجد فلأخر عنوان أعطاه.**

[1] كوسر عثامنية، مرجع سابق، ص 153.

[2] شيخ قويدر، مرجع سابق، ص ص 20 – 21.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 327.

وتراعى مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة في حالات الحبس المؤقت، وخمسة (5) أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة"[1].

ويودع أثناء المهلة الممتدة بين تاريخ تبليغ الخصوم وتاريخ الجلسة ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام ويوضع تحت تصرف المحامين والمدعين المدنيين[2]، وذلك وفقا لما نصت عليه م 278 ف 3 من ق.إ.ج حيث أنه: "**ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام، لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والضحايا والمدعين المدنيين**[3]"، ويسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرة لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع[4]، طبقاً لما جاء في م 279 من ق.إ.ج[5].

ثانيا: إجراءات المحاكمة

تعقد غرفة الاتهام جلستها في غرفة المشورة وذلك في اليوم المحدد للجلسة، حيث يتولى المستشار المنتدب تلاوة تقريره بعد الإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم، ويجوز للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية من أجل تدعيم طلباتهم، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصياً، وكذلك تقديم الأدلة، فمتى حضر الخصوم وجب حضور معهم محاموهم[6] ، وذلك طبقا للمادة 280 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: "**تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير**

---

[1] المادة 278 ق25 – 14، السابق الذكر.

[2] محمد حزيط، ***مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية***، مرجع سابق، ص 186

[3] المادة 278 ف 3 ق25 – 14، السابق الذكر

[4] محمد حزيط، ***مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية***، مرجع سابق، ص 186

[5] تنص المادة 279 ق25 – 14 على: "**يسمح للخصوم ومحاميهم، إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام، ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع.**"

[6] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 183.

المستشار المقرر والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم .يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم .ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا، وكذلك تقديم أدلة الاتهام.

وفي حالة حضور الخصوم شخصيا، يحضر معهم محاموهم طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 180 أعلاه"[1].

وبعد الانتهاء من تلاوة تقرير المستشار والنظر في طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم، يغادر ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن وجد وكذا الخصوم ومحاميهم قاعة المشورة؛ إذ تتم المشورة بين أعضاء غرفة الاتهام فقط، وتصدر قرارها في غرفة المشورة بأغلبية الأصوات[2].

الفرع الثالث: تقديم النيابة العامة طلباتها أمام غرفة الاتهام

خوّل المشرع للنيابة العامة الحق في تقديم طلباتها الكتابية أمام غرفة الاتهام متى رأت ذلك ضروريا، ففي حال صدور قرار بألا وجه للمتابعة من غرفة الاتهام ثم ظهرت أدلة جديدة يطالب النائب العام بالعودة إلى التحقيق وذلك بعرض الملف على غرفة الاتهام مباشرة حيث تقوم هذه الأخيرة بفتح تحقيق جديد في الدعوى العمومية[3]، وذلك طبقاً لما جاء في م 277 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: "**إذا تلقى النائب العام، على إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، أوراقاً ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 271 أعلاه، قام بإرسال أوراق الملف، وعند الاقتضاء، اقتياد المتهم إلى وكيل**

[1] المادة 280 ق25 – 14، السابق الذكر.

[2] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة***، مرجع سابق، ص 121.

[3] كعوان أحمد، مرجع سابق، ص 63.

الجمهورية المختص للتصرف فيه وفقاً لأحكام هذا القانون[1]"، ولا يجوز للمدعي المدني إثارة ذلك فالمشرع جعل هذا الحق مخولاً إلا للنيابة العامة وهي بذلك تعد خصماً ممتازاً[2].

كما يجوز أيضاً للنائب العام بناءً على إخطار من وكيل الجمهورية أن الواقعة المحالة على محكمة الجنح والمخالفات تكون في الحقيقة جناية أمر بنزعها من هذه الجهة قبل البدء في المرافعات وتقديمها إلى غرفة الاتهام مرفوقة بطلباته الكتابية، فالمشرع الجزائري خوّل للنائب العام الحق في سحب القضية من الجدول المبرمج للمحاكمة المحال إليها مادامت هذه الأخيرة لم تتطرق إلى الموضوع وعرضها على غرفة الاتهام لإعادة تكييفها وإحالتها للجهة القضائية المختصة[3].

وفي نفس الصدد ففي حال وقع استئناف حكم صادر عن محكمة الجنح أمام الغرفة الجزائية بالمجلس وتبين عدم اختصاصها لأن الواقعة المرتكبة تشكل جناية وجب على النائب العام في هذه الحالة عرض القضية على غرفة الاتهام لإحالتها على محكمة الجنايات[4].

الفرع الرابع: استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام

يعد الطعن بطريق الاستئناف التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، فهو أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى، أما بالنسبة للتحقيق القضائي فالمشرع أجاز للنيابة العامة استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، ويكون الطعن بالاستئناف إلا في الأوامر ذات الطبيعة القضائية فقط فلا يجوز الطعن في الأوامر الإدارية، كما يجوز أيضا للمتهم ومحاميه والمدعي المدني والضحية أو لمحاميهما استئناف أوامر قاضي التحقيق ولكن المشرع حدد لهم الأوامر الواجب الطعن فيها على سبيل الحصر مع تحديد

[1] المادة 277 ق25- 14، السابق الذكر.

[2] كعوان أحمد، مرجع سابق، ص 63.

[3] المرجع نفسه، ص 63.

[4] المرجع نفسه، ص 64.

المواعيد التي تجري خلالها[1]، من خلال ذلك سنتطرق إلى استئناف النيابة العامة ووكيل الجمهورية وكذا شكل وميعاد الاستئناف.

أولاً: استئناف النيابة العامة

يحق للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق وهو ما قررته م 267 من ق.إ.ج حيث نصت على أنه: "**يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق،ولا يوقف هذا الأجل ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج**"،[2] من خلال هذه المادة يتضح أنه يجوز للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما على أن لا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر بالإفراج ويفرج عن المتهم مالم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه[3]، ويجب على النائب العام تبليغ الخصوم وذلك خلال 20 يوما التالية لصدور الأمر ليكونوا على علم بذلك[4].

ثانياً: حق وكيل الجمهورية في الاستئناف

منحت المادة 266 من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام حيث تنص هذه المادة على أنه: "**لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.**

ويكون هذا الاستئناف بتقرير بأمانة ضبط المحكمة (قلم كتاب المحكمة)، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر"[5]، من خلال النص يتضح أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل

---

[1] عبد الرحمان خلفي، ***الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة*** –، ط 08، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2025، ص 421.

[2] المادة 267 ق25-14، سابق الذكر.

[3] محمد حزيط، ***مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري***، مرجع سابق، ص 156.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 423.

[5] المادة 266 ق25 – 14، السابق الذكر.

لا يتعدى 3 أيام من تاريخ صدوره والأمر المعني بالاستئناف كالأمر بإجراء تحقيق مخالف لطلبات النيابة والأمر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت وغيرها من الأوامر، أما بالنسبة لأمر الإفراج على المتهم فإنه لا يفرج عليه إلا بعد فوات مواعيد الطعن أما في حال الموافقة عليه فيفرج عنه، أما إذا استأنف الأمر فيظل المتهم محبوساً إلى غاية الفصل في الاستئناف،[1] وهذا ما نصت عليه م 266 ف 3 من ق.إ.ج :" **مع مراعاة أحكام المادة 259 أعلاه، متى رفع الاستئناف من النيابة العامة، بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك، في جميع الأحوال، إلى حين انقضاء أجل استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال**[2]".

ومن الجدير بالملاحظة أن ق.إ.ج الجديد تضمن حالات جديدة يجوز فيها استئناف أوامر قاضي التحقيق لم تكن مقررة في ظل ق 15 / 02 الملغى وتتمثل في: الأمر المحدد لمبلغ الكفالة من طرف المدعي المدني، جواز استئناف الشاهد أمر قاضي التحقيق القاضي بغرامة عليه لعدم الاستجابة للاستدعاء، وكذا الأمر بإجراء تحفظي وأيضا يجوز استئناف أمر رفض طلب الاسترداد[3].

ثالثاً: إجراءات الاستئناف وميعاد سريانه

تتمثل هذه الإجراءات في القواعد الشكلية للاستئناف ومواعيد تطبيقه.

1.القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

يرفع وكيل الجمهورية الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد مساعديه بتقرير يعبر فيه عن رغبته في الاستئناف ويودع لدى كاتب الضبط الذي يدونه في محضر يتم التوقيع عليه من كاتب الضبط ووكيل الجمهورية، فالمشرع الجزائري

---

[1] محمد حزيط، ***مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية***، مرجع سابق، ص 156.

[2] المادة 266 ف 3 ق25- 14، السابق الذكر.

[3] براهيمي جمال، ***مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية*** رقم 25 – 14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 10، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2026، ص ص 1528 – 1529.

في هذه الحالة لم يلزم وكيل الجمهورية بتبليغ الاستئناف إلى المتهم والمدعي المدني، باعتبار أن استئناف هذا الأخير لأوامر قاضي التحقيق يعد استئنافاً أصلياً متوقع الحدوث وبالتالي ليس من الضروري تبليغه للخصوم وذلك لوجوب اطلاعهم على تقرير الاستئناف لدى قلم كتاب المحكمة[1].

كما يتولى أيضاً النائب العام لدى المجلس القضائي استئناف أوامر قاضي التحقيق بصفته مديراً للدعوى العمومية، فالقاعدة العامة هي أن يقوم النائب العام بالاستئناف شخصياً أما استثناءاً فيقوم به عن طريق أحد مساعديه، فلا يجوز في هذه الحالة أن يحل وكيل الجمهورية محله كمساعد له متى تنازل هذا الأخير عن حقه في الاستئناف، فإذا كان استئناف النائب العام ووكيل الجمهورية يعد استئنافاً من هيئة واحدة وهي النيابة العامة فإن هذا الطعن لا تحكمه قواعد شكلية واحدة بحيث خص المشرع استئناف النائب العام بإجراء شكلي مميز والذي يتمثل في تبليغ الخصوم عن طريق كاتب ضبط المحكمة بطلب من النيابة العامة[2].

2.ميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق

طبقاً للمادتين 266 و 267 من ق.إ.ج يمكن أن نوضح ميعاد سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق، فبالنسبة لوكيل الجمهورية ومما قررته المادة 266 من ق.إ.ج يتبين أن المشرع الجزائري قد خوّل لوكيل الجمهورية حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق على أن يرفع تقرير الاستئناف إلى غرفة الاتهام في ظرف 3 أيام بدءاً من تاريخ صدور الأمر وليس من يوم إخطار وكيل الجمهورية بهذا الأمر، أي أن ميعاد سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية يكون من تاريخ صدور الأمر وليس من تاريخ الإخطار به.

أما بالنسبة للنائب العام ومما قررته المادة 267 من ق.إ.ج يتبين لنا أن المشرع الجزائري خوّل للنائب العام صلاحية الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق وذلك في ظرف 20 يوماً بدءاً من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق وليس الإخطار به.

---

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 368.

[2] المرجع نفسه، ص 369

فمن خلال ما سبق يتضح أن ميعاد سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام يتم من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المعني بالاستئناف مع إختلاف في فترة المهلة المقدمة لكل منهما فلِقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية مدة 3 أيام أما النائب العام فمنحه أجل طويل ليستأنف من خلاله هذا الأمر وهذه المدة مقدرة بعشرين يوماً.

المبحث الثاني: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسيا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي. كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت بمرحلة التحقيق النهائي.لذلك خوّل المشرع الجزائري للنيابة سلطة تقديرية أثناء جلسات وإجراءات سير المحاكمة (المطلب الأول) وكذلك سلطات النيابة العامة بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد وإجراءات سير المحاكمة

تباشر النيابة العامة خلال مرحلة المحاكمة جملة من الصلاحيات التي تهدف إلى ضمان السير الحسن للدعوى العمومية وإحترام قواعد العدالة، وذلك من خلال التقيد بالمبادئ المرتبطة بسير المحاكمة (الفرع الأول)، وممارسة دورها أثناء انعقاد الجلسات وفقا لما حدده القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ المرتبطة بسير المحاكمة

تخضع الجهات القضائية الجزائية بصفة عامة إلى مجموعة من القراعد والمبادئ التي تنظم سير عملها مهما اختلفت درجتها في التنظيم القضائي. في هذا الإطار سيتم التطرق إلى أهم المبادئ العامة التي تقوم عليها جهات الحكم الجزائية.

أولا: مبدأ علانية وشفوية المحاكمة

تقوم المحاكمة الجزائية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف لضمان شفافية الإجراءات وتمكين الخصوم من مناقشة الوقائع والأدلة أمام القضاء في إطار يكفل تحقيق العدالة واحترام حقوق الدفاع.

يقصد بمبدأ علنية المحاكمة تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة والإطلاع على ما يدور فيها من إجراءات ومناقشات ومرافعات وأقوال الخصوم، وذلك تكريساً لمبدأ

الرقابة على أعمال القضاء وتعزيزاً للثقة في العدالة، وتتحقق العلنية بالسماح لكل شخص لدخول قاعة الجلسات دون تمييز، مع إمكانية نشر ما يجري فيها بمختلف وسائل النشر كما تهدف إلى ضمان نزاهة الإجراءات واحترام حقوق أطراف الدعوى غير أن هذه المبدأ ليست مطلقاً، إذ يجوز للمحكمة استبعاد الجمهور أو عقد جلسة سرية إذا تعلق الأمر بالمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة أو مصلحة العدالة، مع بقاء النطق في جلسة علنية[1].

أما شفوية المحاكمة أن تتم جميع إجراءات المحاكمة بصورة شفوية أمام القاضي، حيث يدلي الشهود والخبراء والمتهم بأقوالهم شفاهة وتعرض الطلبات والدفوع وتناقش الأدلة أثناء الجلسة، وتعد الشفوية وسيلة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتمكين كل طرف من الإطلاع على أدلة خصمه ومناقشتها والرد عليها، كما تساعد القاضي على تكوين اقتناعه الشخصي انطلاقاً مما يسمعه مباشرة أثناء الجلسة. ويهدف هذا المبدأ إلى تكريس حقوق الدفاع وضمان محاكمة عادلة قائمة على احترام الإجراءات القانونية[2].

ثانياً: مبدأ الوجاهية

هو تمكين جهة الحكم جميع أطراف الدعوى من الحضور جميع مراحل المحاكمة والتمكن من استدعائهم قانوناً وتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع والإطلاع على الأدلة المقدمة ومناقشتهم لها وإذا كان المتهم محبوساً يتعين استخراجه وإحضاره إلى قاعة الجلسة للاستماع لتصريحاته وكذلك بالنسبة للضحية إن كان محبوساً، وأثناء جلسة محكمة الجنح والمخالفات وكذلك الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ومحكمة الجنايات لا يكفي الإستماع لتصريحات المتهم والضحية والشهود بل مواجهة جميع

[1] شهيرة بولحية، ***الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة***، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2015- 2016، ص 163 .

[2] لوني نصيرة، ***ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و تجسيد التشريعي الجنائي ووفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان***، المجلة النقدية، مج 13، ع 01، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2018، ص ص 249-250.

داخل قاعة الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال الأطراف الآخرين ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها[1].

ثالثاً: مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى

يقصد بمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى حصر سلطة المحكمة ضمن الأشخاص والوقائع الواردة في لائحة الاتهام، بحيث تلتزم بالحدود الشخصية والعينية للدعوى ويكون حكمها صحيحاً إذا احترمت هذه الحدود، ويعد هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم فالحدود الشخصية تعني تقيد المحكمة بالأشخاص الذين رفعت الدعوى ضدهم دون غيرهم، فلا يجوز لها الحكم على شخص ظهر أثناء المحاكمة أنه يساهم في الجريمة ما لم تحرك الدعوى بحقه قانوناً أما الحدود العينية لا يجوز إضافة وقائع أو جرائم جديدة غير المذكورة في لائحة الاتهام مع ذلك تملك النظر في الظروف المخففة أو المشددة المرتبطة بالدعوى حتى لم تذكر، وتعديل الوصف للتهمة مع تصحيح الأخطاء المادية مثل الإسم وتاريخ الميلاد[2].

رابعاً: تدوين التحقيق النهائي

تنعقد الجلسة بحضور كاتب الجلسة أمين الضبط، الذي يتمثل دوره بتدوين ما يدور في الجلسة في سجل بيانات الجلسة بدءاً بالتاريخ، ما إذا الجلسة سرية أو علنية، ذكر أسماء القضاة، إسم ممثل النيابة العامة وأمين الضبط، وأطراف الخصومة الحاضرين والغائبين، أسماء المحامين مع تصريحات كل طرف والتماساتهم ومنطوق الحكم والأحداث التي تقع، والغرض منه هو تثبيت كل المعلومات التي قد تفيد القاضي والأطراف، تسهل عملية بناء

[1] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص ص 357-358.

[2] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري***، التحقيق و المحاكمة، د ط، دار هومة، الجزائر، د س، ص ص 140-141

الحكم، تساهم في تبيان مدى احترام المحكمة للقواعد الإجرائية، تمكين المجلس باعتباره جهة استئناف من تتبع ما جرى على مستوى المحكمة[1].

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية، و التي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة حيث تتم المحاكمة في ساعة أو عدة ساعات ولأيام في حالات نادرة وباعتبار النيابة خصم في الدعوى إلا أنها تمارس السلطات على مستوى مختلف الجهات القضائية.

أولاً: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات

توجد على مستوى المحكمة قسم يعني بالجنح ينظر في الوقائع ذات وصف الجنح وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة، ويوجد قسم للمخالفات يعني بالنظر في الوقائع ذات وصف المخالفة، طبقاً لنص المادة 489 ق.إ.ج[2] التي تنص على: "**تفصل المحكمة في الجنح بقاضٍ فرد يعين من بين القضاة الذين يتمتعون بالأقدمية والخبرة في المجال الجزائي** " (2)؛ والمادة 490[3] ق.إ.ج التي تنص على: "**يساعد المحكمة أمين ضبط .**

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه"؛ تتشكل محكمة الجنح من قاضٍ فرد وبحضور كاتب ضبط لمساعدة المحكمة ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه"، فيما تتشكل محكمة المخالفات طبقا لنص المادة 549[4] ق.إ.ج.ج التي تنص على: "تفصل المحكمة في المخالفات بقاضٍ فرد ويساعده أمين ضبط.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، 476.

[2] م 489 ق25- 14 السابق الذكر.

[3] م 490 ق 25- 14، السابق الذكر.

[4] م 549 ق 25- 14، السابق الذكر.

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه" من قاضٍ فرد وأمين ضبط ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

تساهم النيابة العامة في إنارة المحكمة من خلال الملاحظات والآراء التي تبديها أثناء الجلسة ومن خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها بهدف التطبيق السليم للقانون.

بهذا أجاز المشرع أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة دون الحصول على إذن الرئيس كما هو مقرر لباقي الأطراف، كما يحق للنيابة العامة أن تطلب إنسحاب الشاهد مؤقتاً من الجلسة وإعادة إدخاله من جديد أو إجراء المواجهة بين الشهود[1].

والنيابة العامة فتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة، كما للنيابة العامة أن تأمر بإحضار الشاهد الذي يتخلف عن حضور الجلسات[2].

ومن أهم المظاهر السلطة والصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجنح والمخالفات؛ أنه إذا تبين أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة فللنيابة العامة الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة، بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات أن تقدم ما تراه ضرورياً من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة[3].

ثانياً: جلسات النيابة العامة في محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات جهة قضائية جزائية تختص بالفصل في أخطر الجرائم لهذا ميزها المشرع الجزائري سواء بالجهة التي تفصل فيها أو إجراءاتها المعقدة، وحتى من من تشكيلها وتمارس النيابة العامة سلطاتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين ؛ سلطات تمارسها

---

[1] محمد حزيط، ***محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية***، مرجع سابق، ص 168.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ص 444 – 445.

[3] عبده جميل عضوب، ***الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)***، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص 231. محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، 365.

من خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية وأخرى تمارسها عند انطلاق انعقاد محكمة الجنايات.

1.تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاضٍ رئيسياً يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل وقاضيين ومحلفين اثنين، ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي كما يعين قاضياً إضافياً أو أكثر لاستكمال التشكيلة في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين، وفيما يتعلق الأمر بالفصل في بعض الأنواع من الجنايات تتشكل من قضاة محترفين فقط[1].

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة وقاضيين اثنين برتبة مستشار ومحلفين اثنين وهذا ما أكدته المادة 395/ف2[2] ق.إ.ج.ج والتي تنص على: "...تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (02) برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلفين اثنين (02)..."

2.خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات:

تكون الإجراءات التحضيرية قبل بدء الجلسة وتعتبر ضرورية لتحضير القضية ومن خلالها خوّل المشرع للنيابة العامة صلاحيات تمارسها.

تكون دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر كما أن للنيابة العامة أن تطلب عقد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، كما أن تحديد نتائج الدورة الجنائية يتم بناء على طلب النائب العام، وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء على طلب النيابة العامة[3].

---

[1] علي شملال، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري***، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 145.

[2] م 395 ق 25-14، السابق الذكر.

[3] محمد حزيط، ***مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية***، مرجع سابق، ص 212.

تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جدول الدورة الجنائية كما يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل وكذلك أسماء شهوده.[1] ويقوم النائب العام لدى المجلس بإرسال ملف القضية وكل الوثائق إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية وإذا كان المتهم محبوسا يتم نقله إلى مقر المحكمة أما إذا لم يكن محبوسا ولم يحضر يمكن اتخاذ إجراءات الغياب ضده وفي حالة الاستئناف يرسل الملف لمحكمة الجنايات الاستئنافية[2].

3.خلال جلسات محكمة الجنايات:

تتجلى السلطة التقديرية للنيابة العامة خلال جلسات محكمة الجنايات من طرف النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة حيث لا تنعقد الجلسة بدونه و تعتبر التشكيلة غير قانونية لذا فإن أي إجراء يتخذ في غير حضور عضو النيابة العامة يعتبر باطلا.

متى كان الإجراء جوهريا كإجراء القرعة بالنسبة للمحلفين في غيابهم[3]. وقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا ما تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية[4]. كما تظهر سلطة النيابة العامة أثناء سير المحاكمة الجنائية بالحق في إبداء رأيها في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى ولها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه لازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتداول بشأن تلك الطلبات[5].

---

[1] عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص 519.

[2] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص 51.

[3] علي جروه، ***الموسوعة في الإجراءات الجزائية***، الجزء الثالث في المحاكمة، د.ط، د.ب.ن، 2006، ص 116.

[4] محمد حزيط، ***مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية***، مرجع سابق، ص 212.

[5] المرجع نفسه، ص 215.

وقد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها[1].

ثم يفتح المجال للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة مباشرة على المتهم كما يجوز لمحامي المتهم القيام بنفس الإجراء وبعد انتهاء مرحلة الاستجواب للمتهم يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر لسماع أقوالهم بعد أدائهم اليمين القانونية، وبينما يجوز لممثل النيابة العامة توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشهود ويجوز للمتهم أو للمدعي المدني أو المحامين توجيه الأسئلة[2].

كما مكن للمشرع للنيابة العامة متابعة كل أجنبي في إطار أحكام القانون الجزائري يرتكب جنايات ضد الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 750[3] ق.إ.ج.ج: "**تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعلا أصلي أو شريك أو محرّض في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو المقرات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.**"

كما للنيابة العامة في البداية الحق في رد محلفين اثنين ويكون هذا الرد بغير إبداء الأسباب[4]. بعد كل هذه الإجراءات يعلن الرئيس عن إغلاق باب المناقشة وتأتي مرحلة المرافعة بدءا بمرافعة المدعي المدني أو محاميه ثم مرافعة النيابة العامة ثم مرافعة دفاع المتهم ثم سماع تعليقات النيابة العامة ومحامي الطرف المدني وسماع المتهم ودفاعه في الكلمة الأخيرة[5].

---

[1] علي شملال، ***السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)***، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 366

[2] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص 406.

[3] م 750 ق 25-14، السابق الذكر.

[4] محمد حزيط، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص 403.

[5] التجاني زوليخة، ***نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة)***، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص ص 197 – 199.

ترافع النيابة العامة في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرجة الأولى بوصفها جهة اتهام تمثل المجتمع فهي تحاول دعم الأدلة استغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف وتحلل كل وثيقة لإثبات إدانة المتهم وتنتهي المرافعة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم ثم يقفل الرئيس باب المرافعة ويفتح باب المداولة ثم يطرح الأسئلة التي ستناقش في قاعة المداولة المستخلصة من قرار الإحالة كما يمنع طرح سؤال ظروف التحقيق لضمان الحياد وعلى إثر ذلك يأمر الرئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم وحراسة النوافذ المؤدية لغرفة المداولة ويمنع الدخول إلا بإذن ثم يعلن عن رفع الجلسة والإنسحاب للمداولة[1]. حدد المشرع الجزائري عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية على مستوى المجلس القضائي وفق إجراءات محددة تكفل حسن سير العدالة وهذا ما أكده نص المادة 385 ق.إ.ج.ج[2]: "**توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.**

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" .

[1] علي شملال، المستحدث ***في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري***، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص ص 165-166.

[2] م 385 ق 25-14، السابق الذكر.

المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية:

لقد أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم وذلك وفق الطرق التي نظمها القانون، بهدف ضمان مطابقة الأحكام للحقيقة الواقعية والقانونية. ويثبت هذا الحق سواء تعلق الأمر بالأحكام المخالفة لطلبات النيابة أو حتى تلك الموافقة لها. كما تعتبر طرق الطعن في المواد الجزائية من النظام العام، لأنها لا تهدف فقط لحماية مصالح الخصوم، وإنما تسعى كذلك إلى تحقيق حسن سير العدالة والوصول لحكم جزائي عادل. تتمثل هذه الطعون في الاستئناف **(الفرع الأول)**، صلاحيات النيابة العامة في طرق الطعن غير العادية **(الفرع الثاني)**، الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الاستئناف

يتميز الاستئناف عن المعارضة في كون الأول يكون إزاء الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى درجة سواء أمام محكمة الاستئناف أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

وتتجلى صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف حسبما نصت عليه المادة 458 ق.إ.ج.ج: "يتعلق حق الاستئناف بما يأتي:

1. المتهم،
2. والنيابة العامة، ..."[1]

والتي خولت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح عن المحاكم الابتدائية، كما يتضح أن حق وكيل الجمهورية في الاستئناف محدد بمدة 10 أيام إعتبار من يوم النطق بالحكم هذا

[1] م 458 ق 25-14، السابق الذكر.

ما أكدته المادة 588[1] ق.إ.ج.ج التي تنص على: " **يرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارًا من يوم النطق بالحكم الحضوري...**". في حين تنص المادة 589 ق.إ.ج.ج على: "**يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين (2) اعتبارًا من يوم النطق بالحكم ولا تخول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم**"[2]، يتضح من خلال هذه المادة أيضا أنها خولت للنائب العام حق الإستئناف في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم و المحكمة من اتساع هذه المهلة كون النائب العام قد يقع عليه عبء إستئناف عدة أحكام صدرت مثلا في يوم واحد، وينجم عن الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية آثار يوقف تنفيذها وبالتالي يفقدها كيانها ومفعولها القانوني، يترتب على الإستئناف آثار موقف بحيث يمتنع عن تنفيذ الحكم طوال أجل الإستئناف إلا أن طلب التعويض يبقى نافذا حسب نص المادة 507 فقرة 03 ق.إ.ج.ج التي تنص على: "**... كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكن إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته، أن تقرر للمدعي المدني مبلغاً مؤقتاً قابلاً للتنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف**[3]" **كما أن يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا رغم الإستئناف مالم يكن محبوسا لسبب آخر تأكيدا لما جاء في نص المادة 515 ق.إ.ج.ج:** " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتًا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفد مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه[4]".

وكل هذا مع مراعاة أحكام نص المادة 597 ق.إ.ج.ج والتي تنص على: "**لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم**"[5].كما يترتب على استئناف النيابة العامة إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أو تأييد الحكم

[1] م 588 ق 25-14، السابق الذكر.

[2] م 589 ق 25-14، السابق الذكر.

[3] م 507 ق 25-14، السابق الذكر.

[4] م 515 ق 25-14، السابق الذكر.

[5] م 597 ق 25-14، السابق الذكر.

المطعون فيه أو إلغائه كليا أو جزئيًا، أما إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فالأصل أنه يجب ألا يسيء استئنافها لمركزها.

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في طرق الطعن غير العادية

الطعن بالنقض من بين الطعون غير العادية، فهو لا يشكل امتداد للخصومة الأولى ولا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطلبات أو في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى وذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى أو إعادة عرض وقائعها[1]. وقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض لصالح الأطراف من حيث الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض والأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض وإجراءاته ومن حيث تبليغ الطعن بالنقض وأجل الطعن بالنقض المحدد بـ 08 أيام للنيابة العامة وأطراف الدعوى العمومية وحق التصريح بالطعن بالنقض وتبليغه إلى الخصوم، كما ألزم الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف 30 يوم[2]، حيث بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانت مقررة سابقًا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض تعزيزها بما يلي[3]:

- ✓ حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام المؤيدة بألا وجه للدعوة للمتابعة في يد النيابة العامة فقط.
- ✓ إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في يد النيابة العامة فقط.

[1] علي شملال، ***السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)***، مرجع سابق، ص 376.

[2] محمد حزيط ، ***أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري***، مرجع سابق، ص ص 431 – 439.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 572.

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر

إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوى.

أولاً: الطعن لصالح القانون

يجوز للنائب العام أن يقدم طلب للمحكمة النقض الحكم وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية وهذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطاتها، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي أنه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الإجراءات الأساسية والجوهرية بالرغم من ذلك لم يقدم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون وهذه الإزالة الآثار المخالفة للقانون[1].

لهذا فسح المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون وهذا لإزالة آثار المخالفة للقانون، وإذا رأت المحكمة أن الطعن مؤسس وقبلته وقضت ببطلان الحكم أو الإجراء المخالف للقانون هناك حالتان البطلان الممتد لصالح القانون لا يمس الحقوق المكتسبة لأطراف الدعوى تقضي المحكمة بالبطلان دون أن تلحق الضرر بالأطراف ويكون النقض في هذه الحالة دون إحالة والحالة الثانية البطلان المقرر لصالح القانون الممتد للمتهم سواء كان النقض كليا أو جزئيا يمتد لصالح المتهم فإنه يمكن أن يكون محل إحالة على جهة أخرى يحددها القرار للفصل في النقطة التي تناولتها المحكمة العليا دون تجاوز[2].

---

[1] علي شملال، ***السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)***، مرجع سابق، ص 379.

[2] علي جروه، ***الموسوعة في الإجراءات الجزائية***، المجلد الثالث في المحاكمة، مرجع سابق، ص 629.

ثانيا: التماس إعادة النظر

يعد التماس إعادة النظر الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية وهو ينصب على الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه وانغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق استثنائي لمراجعتها، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها تطبيقًا عمليًا لقرينة البراءة، ويتقرر هذا الطلب في حالات خاصة حفاظًا على مصداقية العدالة فإذا ظهرت حالة أو واقعة جدت وثبتت وتناقضت مع الحكم المطعون فيه، يكون للشخص المحكوم عليه حق التماس إعادة النظر في الحكم بالرغم من احتمال حجيته[1]. كما يسمح لكل من وزير العدل أو المحكوم عليه أو من ينوب عنه وعائلته والنائب العام لدى المحكمة العليا بتقديم هذا الطلب لإثبات البراءة في محيط اختصاص المحكمة ومنه يتم تعويضه للخطأ القضائي ولرد اعتبار المحكوم عليه بعد التماس إعادة النظر أن يتم نشر القرار القضائي الصادر بالبراءة، أما عن الخطأ القضائي معلوم أن إرجاع المتهم إلى الحالة التي كان عليها قبل الحكم عليه أمر مستحيل لذلك من حقه طلب تعويضه وهو حق دستوري وتكون من مهمة لجنة التعويض[2].

[1] علي جروه، ***الموسوعة في الإجراءات الجزائية***، الجزء الثالث في المحاكمة، مرجع سابق، ص ص 629 – 630.

[2] التجاني زوليخة، مرجع سابق، ص 289.

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام يتضح أن المشرع الجزائري من خلال السياسة الجنائية الحديثة قد اتجه نحو إعادة تنظيم صلاحيات النيابة العامة و توسيع أدوارها الرامية إلى تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة و ضمان حسن سير العدالة الجزائية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ، لدى منح لها صلاحيات واسعة في هذا المجال ، متمثلة أصلا في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف النيابة العامة ، بالإضافة إلى ذلك لها الحق في مباشرة التحريات الأولية من تلقي الشكاوي والبلاغات، والاستعانة بأشخاص متخصصين ومنع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني كما لها الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية وكذا التبليغ الإلكتروني وزيارة المؤسسات العقابية وكذا اتخاذ له تدابير حماية للشهود والخبراء والضحايا والمبلغين والمدعيين المدنيين والأطراف المدنية بالإضافة إلى تنوير الرأي العام وإصدار الإذن بأساليب التحري الخاصة وكذا استطلاع رأي السلطات و لها أيضا صلاحيات استثنائية في حالة التلبس بالجريمة من انتقال لمكان الحادث وإصدار الأوامر القسرية والاستجواب وكذا الرأي في مسائل محددة، كما خوّل لها المشرع الجزائري الحق في التصرف في ملف التحريات إما بإصدار أمر الحفظ في حالة ما إذا رأت أنه لا مجال للسير فيها أو بتحريك الدعوى العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك من أجل وضع حد لمرتكبي الجرائم أو بتكريس بدائل للمتابعة الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك خول المشرع للنيابة العامة صلاحيات على مستوى التحقيق القضائي والمحاكمة من حضور التحقيقات أمام الجهات القضائية المتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم وذلك بالحضور أثناء الجلسات وتوجيه الأسئلة للخصوم وإبداء الطلبات وكذا الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

وفي إطار قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 استحدث المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للنيابة العامة أين تم خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة سابقاً وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقاً حيث أعاد إدراج إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية بعدما ألغاها في ظل قانون 15-02 الملغى مع الإبقاء على

إجراءات المثول الفوري وذلك متمم بآلية الإخطار الفوري، والذي تضمنته المواد من 477 إلى 488 ق.إ.ج.ج، إضافة إلى استحداث آلية المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والتي عالجتها أحكام المواد من 539 إلى 548 ق.إ.ج.ج. كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية باستحداث إجراء تنوير الرأي العام وإستطلاع رأي السلطات وإتخاذ الإجراءات التحفظية كما وسع في نطاق الحماية القانونية ليشمل الشهود، الخبراء، المدعي المدني، الضحايا، الأطراف المدنية، المبلغين، بالإضافة إلى استحداث بدائل جديدة للمتابعة الجزائية متمثلة في التسوية والذي تضمنته المادة 57 ق.إ.ج.ج، وكذا إرجاء المتابعة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي والذي تضمنته المواد من المادة 105 إلى 113 ق.إ.ج.ج.

ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى النتائج والاقتراحات التالية:

- ❖ اتجه القانون 25-14 نحو توسيع صلاحيات النيابة العامة سواء في تحريك الدعوى العمومية أو تقرير مصيرها أو اللجوء الى البدائل الإجرائية بهدف تحقيق السرعة والفعالية في العدالة الجزائرية.
- ❖ وسع المشرع من صلاحيات النيابة بشكل غير مسبوق إذ انتقلت من دورها التقليدي باعتبارها فاعل أصلي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى فاعل إجرائي يملك سلطة تقديرية واسعة في إنهاء المتابعات أو تسييرها بطرق جديدة حيث دخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية متضمنا تعديلات مست العديد من الأحكام التي أعادت تنظيم صلاحيات النيابة العامة، إذ أصبحت تعتمد على آليات بديلة لمعالجة بعض القضايا الجزائية وتبسيط الإجراءات.
- ❖ كما أعاد القانون تنظيم إجراءات الأمر الجزائي وذلك بإضافة المخالفات بعد أن كانت في ظل القانون 02/15 الملغى تقتصر على جنح فقط، مع إعادة ادراج الجنح المتلبس بها وفصلها عن المثول الفوري، مع إمكانية اقتراح عقوبات محددة في إطار الاعتراف المسبق بالذنب وفق الشروط القانونية المعمول بها، كما يسمح القانون لها بإجراء التنبيه وعقوبة انتقائية لإرجاء المتابعة للشخص المعنوي جزائياً في بعض الحالات.
- ❖ وفي إطار مكافحة الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة منح لها المشرع صلاحيات أوسع لاتخاذ تدابير تحفظية على الأموال والممتلكات محل الاشتباه مع

إمكانية منع المتهم من التصرف فيها أو السفر إلى غاية استكمال التحقيقات، والفصل النهائي فيها، كما سمح لها القانون بنشر صور وبيانات الأشخاص المشتبه في تورطهم في بعض الجرائم الخطيرة وذلك في حدود الضوابط القانونية المقررة.

- ❖ لذا يمكن أن نقترح تحديد معايير قانونية أكثر وضوحا للجوء الى البدائل الإجرائية تفاديا لأي تفاوت في التطبيق السليم للقانون مع تعزيز رقابة قاضي التحقيق وغرفة الاتهام على القرارات الصادرة عن النيابة العامة التي قد تؤثر بشكل سلبي على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وفي إطار العدالة التصالحية وجب على المشرع وضع نصوص تنظيمية دقيقة لتحديد الشروط والأثار القانونية وضمانات الضحية.
- ❖ تنظيم دورات تكوينية متخصصة حول الآليات المستحدثة وكذا تطوير رقمنة عمل النيابة العامة لتسيير الملفات الجزائية وذلك لتحقيق التوازن بين فاعلية المتابعة الجزائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وهو من الأهداف الأساسية للقانون الجديد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- **القوانين :**

- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخة في 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 8 سبتمبر 2004.
- **قانون رقم 05-04** المؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم سجون إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 04 محرم عام 1426 الموافق لـ 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.
- **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق 19 يوليو 2015 .
- **القانون رقم 25-14** المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، المؤرخة في 19 صفر عام 1447 الموافق لـ 13 غشت 2025.

ثانيا: المراجع

I. باللغة العربية:

1. الكتب

أ. الكتب العامة:

- **أشرف توفيق** –الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي، التصرف في الأوراق، الاختصاص، المحاكمة، الطعن بالمعارضة، والاستئناف والنقض)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- **حمليلي سيدي محمد** –*الرقابة على المال العام في التشريع الجزائري*، دار المعرفة، الجزائر، 2019.
- **عبد الرحمان خلفي** –*الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار بلقيس، الجزائر، 2022/2020.
- **عبد الله أوهابية** –*شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقق*، دار هومة، الجزائر، 2004.
- **عبده جميل غصوب** –*الرقابة على أعمال الإدارة*، دار النهضة العربية، بيروت، 2007.
- **علي جروه** –*الموسوعة في الإجراءات الجزائية*، مجلدات متعددة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- **علي شملال** –*الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: الاستدلال والإتهام*، ط03، دار هومة، الجزائر، د.س.
- **علي شملال** –*المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والمحاكمة*، دار هومة، الجزائر، د.س.
- **علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الاستدلال و الاتهام، دار هومة، الجزائر، 2023.**

- **محمد حزيط** –*أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*، ط04، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
- **محمد حزيط** –*مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ط05، دار هومة، الجزائر، 2010.

ب.الكتب المتخصصة

- **بسيوني، إبراهيم أبو عطا** –*التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة .(*مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د،س.
- **التجاني، زوليخة** –*نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة .(*الجزائر: دار الهدى، عين مليلة، 2017.
- **جيلالي بغدادي** –التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ش، 1999.

- **الحلبي، محمد علي سالم** –*الرقابة على الفساد في القانون الإداري والجنائي* .لبنان: دار النهضة العربية، بيروت، 2010.
- **الحلبي، محمد علي سالم** –*الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية* .الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- **الدسوقي، وليد إبراهيم** –*مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية* .مصر: المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

- **زراولية سمير** –إجراءات متابعة الأحداث الجانحين (دراسة تطبيقية مدعمة بآخر التعديلات التشريعية والمناشير الوزارية)، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2025.
- **زراولية، سمير** –*الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية (دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات .(*الجزائر: دار هومة، 2016.
- **سماتي، الطيب** –*حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري* .الجزائر: دار الهدى، عين مليلة، 2021.

- **محمد حزيط** -*قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري* .ط03، دار هومة، الجزائر، 2010.
- **هنوني، نصر الدين** -*الضبطية القضائية في القانون الجزائري* .الجزائر: دار هومة، 2015.

2. الرسائل والبحوث الآكاديمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- **بلولهي مراد**، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018-2019.
- **بولحية شهيرة**-الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
- **حقاص علي**-الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017/2016.
- **عمر رزازفة** ، الآليات المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، طور ثالث، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2025-2026.
- **كوسر عثمانية** -دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
- **عدي بن عودة**، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد(دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، طور ثالث، تخصص قانون جنائي

للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023.

- **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

ب. رسائل الماجيستر:

- **بوالزنيت ندى**، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008 - 2009.
- **كعوان أحمد**، دور النيابة العامة في التحقيق القضائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.
- **جبارني ياسين**، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة – دراسة مقارنة – مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009 – 2010.
- **شيخ قويدر**، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2013 – 2014.

ج. مذكرات الماستر

- **صروب فاطمة**، زوين آية، اختصاصات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، الجزائر، 2023.
- **صدوق سمير**، صلاحيات النيابة العامة إثر التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021-2022.

3. المقالات والمجلات العلمية

- **براهيمي جمال** –مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 24-25 في مجال التحقيق، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2026.
- **بساس محمد، عبد السلام نور الدين** –تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2025.
- **بلول فهيمة** –المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية، مجلة العلوم القانونية، مجلد 10، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، 2025.
- **بن حاج حمو عبد القادر** –إشكالات ضبط المحجوزات في المادة الجزائية والتصرف فيها، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مجلد 09، عدد 01، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2023.
- **بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل** –سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 09، عدد 02، المركز الجامعي سي الحواس ببريكة، الجزائر، 2025.

- **جعفري عبد الرؤوف** –الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مجلة القانون، (دون مجلد)، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، 2017.
- **جلاب عبد القادر** –مصير الدعوى العمومية دون تحريكها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 02، جامعة تسمسيلت، الجزائر، 2025.
- **دريسي جمال** –تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهة الحكم، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 37، عدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.
- **حساين عومرية** –توجيهات المشرع الجزائري في التحري والكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، عدد 02، المركز الجامعي لأفلو، الجزائر، (دون سنة نشر).
- **هبة حمزة ، هبة إسماعيل** –الدراسة القانونية لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 10، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، 2025.
- **حزيط محمد** الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2020.
- **زوزو زوليخة** –مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 02، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، 2017.
- **شافية جلاب** –نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون دراسة تحليلية للنطاق والقيود، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 13، عدد 02، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، (دون سنة نشر).

- **شنين صالح** –التسليم المراقب في التشريع الجزائري: واقع التحديات، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، 2015.
- **عدي محمد صالح بني عودة، فرشة كمال** –النظام القانوني لحماية الضحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج (بالتعاون مع مخبر العلوم السياسية الجديدة بجامعة المسيلة)، الجزائر، 2022.
- **سفيان عبد الحميد** –أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 09، عدد 02، جامعة لونيسي علي بالبليدة 2، الجزائر، 2023.
- **كبيش عبد السلام** –وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 01، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 2024.
- **لوني نصيرة** –ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والجسد التشريعي المقارن ووفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 13، عدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، 2018.
- **مغني دليلة** –تدابير قانون أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، (دون مجلد)، عدد 41، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، 2017.

4. المواقع الإلكترونية

2-https://fr.scribd.com/document/948854707/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-25-14

3- https://asjp.cerist.dz/en/article/262232

II. باللغة الأجنبية:

- Ronald Wright and Marc Miller, Balancing case screening and negotiation, stanford law review, Stanford University, USA, Vol 55, N° 1, 2002.
- Wayne Lafave, and others, criminal procedure, 6th Ed, West academic publishing, USA, 2017.

فهرس
المحتويات

الشكر والعرفان	
إهداءات	
مقدمة	
الفصل الأول:صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي	
المبحث الأول: صلاحيات النيابة العامة في البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها	**7**
المطلب الأول: الإختصاصات الأصلية للنيابة العامة	**7**
الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في الإدارة و الإشراف على الضبطية القضائية	**7**
أولا: إدارة النيابة العامة للضبطية القضائية	**7**
ثانيا: إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية	**10**
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في مباشرة التحريات الأولية	**11**
أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات	**12**
ثانيا: الاستعانة بأشخاص متخصصين	**13**
ثالثا: منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني	**13**
رابعا: الاختصاص المرتبطة بالإجراءات التحفظية	**14**
خامسا: التبليغ الإلكتروني	**15**
سادسا: زيارة المؤسسات العقابية	**16**
سابعا: إتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين والمدعيين المدنيين و الأطراف المدنية	**16**
ثامنا: تنوير الرأي العام	**18**
تاسعا: إصدار الإذن بأساليب التحري الخاصة	**19**
عاشرا: إستطلاع رأي السلطات	**21**

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للنيابة العامة	**22**
الفرع الأول: التلبس بالجريمة	**23**
أولا: تعريف التلبس	**23**
ثانيا: حالات التلبس بالجريمة	**23**
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للنيابة العامة في الجرائم المتلبس بها	**24**
أولا: الإنتقال لمكان الحادث	**24**
ثانيا: إصدار الأوامر القسرية المقيدة لحرية المتهم	**25**
ثالثا: الاستجواب	**26**
رابعا: إبداء الرأي في مسائل محددة	**27**
المبحث الثاني: صلاحيات النيابة في التصرف في ملف التحريات	**28**
المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة في ظل نظام الملاءمة	**28**
الفرع الأول: إصدار مقرر الحفظ	**28**
أولا: الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ	**28**
ثانيا : أسباب إصدار مقرر الحفظ	**30**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	**32**
أولا: تحريك الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق	**33**
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة مباشرة	**35**
المطلب الثاني : صلاحيات النيابة العامة في تكريس بدائل المتابعة الجزائية	**48**
الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائية	**48**
أولا : اجراءات تطبيق الوساطة الجزائية	**48**
ثانيا: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية	**50**

الفرع الثاني: إجراء الصلح الجرائي	**53**
الفرع الثالث: إجراء التنبيه	**54**
الفرع الرابع: إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي	**55**
أولا: الشروط القانونية إرجاء المتابعة الجزائية	**55**
ثانيا : إجراءات إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة للشخص المعنوي	**57**
الفصل الثاني: صلاحيات النيابة العامة في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة	
المبحث الأول: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي	**62**
المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق	**62**
الفرع الأول: قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق	**63**
الفرع الثاني: اختيار وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق أو تنحيته	**64**
الفرع الثالث: إخطار وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بملف الدعوى	**65**
الفرع الرابع: تقديم وكيل الجمهورية طلبات لقاضي التحقيق	**66**
أولًا: طلب إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة	**67**
ثانيًا: طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتًا	**68**
الفرع الخامس: الدفع بالبطلان في إجراءات التحقيق	**68**
الفرع السادس: الرقابة والاطلاع على أعمال التحقيق	**70**
الفرع السابع: رد وكيل الجمهورية الأشياء المحجوزة	**72**
أولاً: الاسترداد ما قبل المتابعة وفي حالة الحفظ	**72**
ثانيا: حالة القرار بألا وجه للمتابعة	**73**
المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام	**74**

الفرع الأول: غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق	**75**
أولا: تعريف غرفة الاتهام	**75**
ثانيا: تشكيل غرفة الاتهام وانعقادها	**75**
ثالثا: إخطار غرفة الاتهام	**76**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام	**77**
أولا: الإجراءات التحضيرية	**77**
ثانيا: إجراءات المحاكمة	**80**
الفرع الثالث: تقديم النيابة العامة طلباتها أمام غرفة الاتهام	**81**
الفرع الرابع: استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام	**82**
أولاً: استئناف النيابة العامة	**83**
ثانياً: حق وكيل الجمهورية في الاستئناف	**83**
ثالثاً: إجراءات الاستئناف وميعاد سريانه	**84**
المبحث الثاني: صلاحيات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة	**87**
المطلب الأول: قواعد وإجراءات سير المحاكمة	**87**
الفرع الأول: المبادئ المرتبطة بسير المحاكمة	**87**
أولا: مبدأ علانية وشفوية المحاكمة	**87**
ثانياً: مبدأ الوجاهية	**88**
ثالثاً: مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى	**89**
رابعاً: تدوين التحقيق النهائي	**89**
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة	**90**
أولاً: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات	**90**
ثانياً: جلسات النيابة العامة في محكمة الجنايات	**91**

المطلب الثاني : صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الاحكام و القرارات القضائية	**96**
الفرع الأول: الاستئناف	**96**
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في طرق الطعن غير العادية	**98**
الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر	**99**
أولاً: الطعن لصالح القانون	**99**
ثانيا: التماس إعادة النظر	**100**
خاتمة	**102**
قائمة المصادر والمراجع	**106**
فهرس المحتويات	**/**
ملخص	**/**

المنخص

ملخص:

من خلال ما تقدم، يمكن القول أننا قد تطرقنا في هذه المذكرة لصلاحيات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي، تم التطرق إلى اختصاصات النيابة العامة الأصلية المتمثلة في الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية ومباشرة التحريات الأولية من تلقاء نفسها وكذا الاختصاصات الاستثنائية التي خوّلها المشرع الجزائري للنيابة العامة في حالة التلبس بالإضافة إلى صلاحياتها في التصرف في ملف التحريات وذلك إما بإصدار مقرر الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية كما أقر المشرع لها أيضا آليات جديدة لإنهاء الدعوى العمومية والمتمثلة في توجيه التنبيه وإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، أما في مرحلة التحقيق القضائي تم التطرق إلى صلاحيات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق وأمام غرفة الاتهام، أما خلال مرحلة المحاكمة فقد تم التطرق إلى صلاحيات النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة بالإضافة إلى الطعن في الأحكام.

Abstract:

Based on the foregoing, it can be said that in this memorandum we have addressed the powers of the Public Prosecution during the stages of the criminal proceedings under the new Code of Criminal Procedure No. 25-14. In the preliminary investigation stage, reference was made to the original powers of the Public Prosecution, which consist of managing and supervising the judicial police and conducting preliminary inquiries on its own initiative, as well as the exceptional powers granted by the Algerian legislator to the Public Prosecution in cases of flagrante delicto. In addition, its powers regarding the handling of the investigation file were discussed, whether by issuing a dismissal order or initiating public prosecution. The legislator also introduced new mechanisms for terminating criminal proceedings, namely issuing a warning and deferring criminal prosecution of a legal entity.

In the judicial investigation stage, the powers of the Public Prosecution before the investigating judge and before the Indictment Chamber were examined. During the trial stage, the powers of the Public Prosecution during trial sessions were addressed, in addition to its right to appeal judgments.